درويش ومنيب

قوانين الرأي والصحافة والنشر

c.1
349.62:D22kA
درويش ـ يوسف
قوانين الراي والصحافة والنشر .
JAN 20 3-0
349.62
D22kA
c.1

349.62
D22kA
c.1

قوانين
الرأي والصحافة والنشر

وضع

يوسف درويش
المحامي
بالاستئناف العالي

مصطفى كامل منيب
المحامي
بالاستئناف العالي

Cat. 1/1 Nov. '53

القاهرة
١٩٥٠

مطبعة الفكرة
٧ ش منشأة الفاضل — القاهرة

BIBLIOTECA DE CATALUNYA

مقدمة

تتكون مجموعة « قوانين الرأى والصحافة والنشر » من خمسه أقسام وملحقين :

القسم الأول : خاص بالمواد الواردة فى الدستور المصرى الصادر بموجب الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، وهى المواد المتضمنة للمبادىء الرئيسية فى مسائل الرأى والصحافة والنشر .

القسم الثانى : خاص بالمواد الواردة فى قانون العقوبات الصادر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وهذه المواد واردة تحت أبواب « الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج » و « الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل » و « الجنح المتعلقة بالأديان » و « الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها » و « والقذف والسب وإفشاء الأسرار » . كما يضم هذا القسم المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإضافة بعض مواد إلى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية ، والمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات ، والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ بحفظ النظام فى معاهد التعليم .

القسم الثالث : خاص بإختصاص المحاكم فى قضايا النشر ومعاملة المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة . ويضم هذا القسم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، والمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٩ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ، والمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ، والفصل الخاص بالمحبوسين إحتياطياً فى لائحة السجون الجديدة لانطباقه على المحكوم عليهم فى قضايا الصحافة .

القسم الرابع : خاص بقوانين المطبوعات ونقابة الصحفيين . ويضم هذا القسم المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، والمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين ، واللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين ، وعقد العمل الذى أقرته لجنة الجدول والتأديب لنقابة الصحفيين ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين .

القسم الخامس : خاص بتنظيم بيع الجرائد والإمتيازات الجركية ويضم هذا القسم القرار الوزارى بشأن بيع الجرائد والطواف بها فى الشوارع العمومية ، والقرار الوزارى بمنع المناداة على محتويات الجرائد أو نشرها بواسطة إعلانات ، والقرار الوزارى بتقديم نسخ إلى إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية من الكتب والرسائل التى تطبع فى القطر

المصرى ، والقرار الوزارى بشأن مايتبع نحو النسخ الخمس المقررة من كل ما يكتب أو ينشر بواسطة الطباعة فى القطر المصرى ، والقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٨ الخاص باستيراد الأسطوانات الفونوغرافية ، والقرار الوزارى لسنة ١٩٢١ باستيراد الشرائط السينماتوغرافية ، والقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٣١ بالإنتفاع برسم الجمرك على أشرطة الروتوغرافور والقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ برسم الجمرك على ورق الجرائد والمجلات .

أما الملحقين ، فأولهما خاص بنصوص واردة فى قوانين أخرى . ويتضمن أحكاما فى مسائل الرأى والصحافة والنشر . والملحق الثانى خاص ببيان المواثيق والإتفاقات الدولية المتضمنة هى الأخرى لمبادىء وأحكام فى تلك المسائل .

* * *

وقد رأينا عند وضعنا لمجموعة « قوانين الرأى والصحافة والنشر » مراعاة مسألتين :

أولاهما : إغفال القوانين الملغاة . فإنه وإن كان الرجوع إلى النصوص التشريعية الملغاة لايخلو من فائدة لمن تهمه الدراسة التاريخية أو حتى عند البحث القانونى العميق ، إلا أن مكان تلك القوانين الملغاة ليس فى هذه المجموعة التى قصد بها وضع النصوص القانونية النافذة فى متناول المشتغلين بالقانون ورجال الفكر والصحافة ، ولكن فى كتب البحث والدراسة التاريخية .

ثانيهما : إيراد المذكرات التفسيرية لبعض القوانين والمراسيم بقوانين نظرا لما لهذه المذكرات من أهمية فى الإحاطة بالقوانين على وجه أتم .

* * *

ونحن نرجو فى الختام أن تسد مجموعة « قوانين الرأى والصحافة والنشر » نقصاً كبيراً فى مكتبتنا القانونية . فالواقع أن مجموعتنا هى المحاولة الأولى لجمع تلك القوانين فى مجموعة منسقة مبوبة طبقاً لآخر التعديلات ، بعد أن بقيت المكتبة القانونية عهداً طويلا خلواً من مثل تلك المجموعة على الرغم من أهمية وخطورة مسائل الرأى والصحافة والنشر فى العصر الحديث ، فضلا عن شدة الحاجة فى الوقت الحاضر إلى مثل تلك المجموعة لاسيما بعد إزدياد عدد القضايا الصحفية زيادة ملحوظة فى السنوات الأخيرة .

القاهرة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٠

مصطفى كامل منيب　　يوسف درويش

في

الدستور المصري

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢ — حرية الإعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الإجتماعى.

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد فى إستعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الإجتماعات العامة.

مادة ٢٠ — للمصريين حق الإجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر إجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الإجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الإجتماعى.

---

(١) صدر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بموجب الأمر الملكى رقم ٤٢

مادة ٢١ ــ للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية إستعمال هذا الحق بينها القانون .

مادة ٢٢ ــ لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بمكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة ١٠٩ ــ لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار الآراء فى المجلسين .

مادة ١٥١ ــ تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الإجتماعى .

قانون العقوبات
والقوانين المكملة له

قانون العقوبات (١)

الجنايات والجنح

المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة ٨٠ ثالثة — يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها .

وتكون العقوبة السجن إذا لحقت الجريمة أذى بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ٨٠ رابعة — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ مكررة كل من أذاع عمداً أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما فى حكمها إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة .

مادة ٨٤ ثالثة — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

---

(١) صدر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

ويحاكم بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣ إذا كان من أذاع قد علم بهذه البيانات بسبب وظيفته أو بسبب مهمة نيط بها .

مادة ٨٥ — فى تطبيق أحكام هذا الباب :

أولا : يقصد بعبارة «البلاد» الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

ثانيا : ويقصد بعبارة «أسرار الدفاع عن البلاد» الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها .

ثالثا : وتعتبر فى حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى أعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة أو التى ليست فى ذاتها سرا ولكن إذاعتها قد تؤدى الى كشف أسرار الدفاع عن البلاد .

رابعا : تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب .

خامسا : تعتبر الأفعال المشار إليها فى أحكام هذا الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر .

ويجوز بمرسوم أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو صديقة .

الجنايات والجنح

المضرة بالحكومة من جهة الداخل

مادة ٩٨ (١) — (١) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية - عدد ٨٤ الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ .

المصرية جمعيات ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى إلى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

وكل من انضم إلى الجمعيات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من انضم أو اشترك فى المملكة المصرية بأية صورة فى جمعية من هذه الجمعيات يكون مقرها خارج المملكة المصرية .

مادة ٩٨ (ب) — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

أو الإقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

مادة ٩٨ (ج) — (١) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى المملكة المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

مادة ٩٨ (د) — (٢) يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة فى خارج المملكة المصرية متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار إليه فى المواد الثلاث السابقة وفى المادة ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد الثلاث السابقة دون أن

---

(١) و(٢) مضافتان بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر.

يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٩٨ (هـ) — (١) تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة فى الأحوال المبينة فى المادة ٩٨ (ا) بحل التشكيلات المذكورة وإغلاق أمكنتها .

ويجوز لها ذلك فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨(ب) و٩٨ (ج) و٩٨(د) وفى المادة ١٧٤ وتقضى فى جميع الأحوال المذكورة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما أستعمل فى ارتكاب الجريمة .

مادة ١٠٢ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

الجنح المتعلقة بالأديان

مادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانياً : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

مادة ١٦١ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

أولا : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

ثانيا : تقليد إحتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الجمهور .

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١٧١ — كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من

طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

مادة ١٧٢ — كل من حرض مباشرة على إرتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

مادة ١٧٣ — كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٧٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من إرتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

أولا : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الإزدراء به .

ثانيا : تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الإشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ١٧٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية

مادة ١٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

مادة ١٧٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الإنقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة للقانون .

مادة ١٧٨ — كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٧٩ — يعاقب بالسجن أو الحبس مدة لاتزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فإذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

مادة ١٨٠ — كل من وجه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٨١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

مادة ١٨٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

مادة ١٨٣ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

مادة ١٨٤ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة ١٨٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

مادة ١٨٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

مادة ١٨٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة .

مادة ١٨٨ مكررا (١) — . . . .

مادة ١٨٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت

---

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ وألغيت بالقانون رقم ٤٠ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠

المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

مادة ١٩٠ — فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

مادة ١٩٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين .

مادة ١٩٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بإحدى الطرق

المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

مادة ١٩٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك .

مادة ١٩٥ — مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ارتكبت بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

مادة ١٩٦ — فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى أستعملت فى ارتكاب

الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

مادة ١٩٧ — لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

مادة ١٩٨ — إذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو للتوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فاذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بالغائه والإفراج

عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس المواعيد(١) ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

مادة ١٩٩ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

---

(١) أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٩٨ بالقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٤٧ — المنشور فى الوقائع المصرية — عدد ٥٦ الصادر فى ٢٦ يولية سنة ١٩٤٧.

فإذا كانت مولاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

مادة ٢٠٠ — إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية أرتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبه للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاث أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة أرتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لاتتجاوز نصف المدة المقررة بها .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٣٠١ – إذا ألقى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

القذف والسب وافشاء الأسرار

مادة ٣٠٢ – يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٠٣ – يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

كانت العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٠٤ — لايحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

مادة ٣٠٥ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فتستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

مادة ٣٠٦ — كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠٧ — إذا أرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

مادة ٣٠٨ — إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى أرتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لاتقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

مادة ٣٠٩ — لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦

و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

مادة ٣١٠ – كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أئتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقررة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع مرسوم بقانون بإضافة بعض مواد إلى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية (١)

كان من آثار الحرب العالمية الأولى أن سرت النظريات الشيوعية والفوضية وقطعت شوطا بعيدا بحيث أصبحت الهيئات النظامية عرضة للتزعزع وهذه النظريات لها من الخلابة فى الظاهر ما تنفعل به القلوب ولها من التخييل ما يحرك الشهوات فيسير بها فى طريق الجموح الذى لا يرعى حدا .

ولقد شوهد فى السنين الأخيرة أن الذين يقولون المساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة فوقفا لهذا التيار الجارف وإيصادا للباب دون تغلغله بين طبقاتنا وعلى الأخص طبقاتنا العامـــلة الهادئة الوادعة وحماية لأولئك العمال وغيرهم ممن يتعرضون للاندفاع فى هذا التيار المخرب لم ير الشارع بدا من أن يضرب على أيدى من يريدون تنقص طبقة من الطبقات ، فنص فى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب كل من تحدثه نفسه بالانتقاض على النظام الموضوع ، ثم لما وضع الدستور فى سنة ١٩٢٣ وقرر نظاما للحكم وللهيئة الإجتماعية على أسس قررها لم يفته مع تقديره لحرية الصحافة والرأى أن يبيح الرقابة عليها وقاية للنظام

---

(١) تراجع المواد ٩٨ (ا) و٩٨ (ب) و٩٨ (ج) و٩٨ (د) و٩٨(هـ) من قانون العقوبات المضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٨٤ الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦

الإجتماعى الذى أقامه (المادة ١٥) كما لم يفته فى سبيل ذلك أن يخول تقييد حرية الإجتماع التى كفلها .

ولكن الحرب العالمية الأخيرة كان من آثارها أن ساءت الحال وتفاقم الأمر ونشطت الجهود وتحايلت على خرق القانون بشتى الوسائل فوجب لوقفها وقطع السبيل عليها تعديل القانون بإضافة نصوص شاملة تتناول كل الصور التى يتحقق بها الغرض المنشود .

فوضعت المادة ٩٨ (ا) — لمعاقبة من يبلغ بهم الشطط إلى إنشاء جمعيات شيوعية أو ثورية فى المملكة المصرية يتخذونها أداة لإسقاط طبقة وإعلاء طبقة أخرى أو يرمون من ورائها إلى تقويض ما يقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على أى نظام من النظم السياسية الأساسية متى كانت وسيلتهم ملحوظا فيها التخويف والترويج . وقد جعلت العقوبات فيها الأشغال الشاقة المؤقتة مع الغرامة التى تتناسب مع طبيعة الجريمة . ونص على عقاب كل من ينضم إلى هذه الجمعيات أو يشترك فيها على أية صورة من الصور مع علمه بحقيقة أمرها .

أما المادة ٩٨ (ب) فهى توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب جزاء على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية . لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعاوى - كما هو مشاهد - يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغونها .

ونظرا إلى ما لوحظ فى العمل من أن كثيرا من الناس تجرفهم تيارات

الشيوعية الخلابة ولكنهم خشية من صولة القانون من جهة ولكي يخفوا مراميهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء إلى الإنضمام إليهم فاذا ماوقعوا فى أيديهم استغلوهم وأثروا فيهم بشتى الوسائل إلى أن يعتنقوا مذهبهم . يتدارؤون فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعا للاشتطاط فى هذا السبيل وتحاشيا لوقوع الأبرياء فى براثن أولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب — رأت أن تراقب مثل تلك التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (ج) على تحريم إنشاء جمعيات أو هيئات أو أنظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص من الحكومة كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة المصرية أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون . وذلك بغير إذن الحكومة .

أما المادة ٩٨ (د) فالغرض منها المعاقبة على المدد الذى يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة الضارة أو أجرا على بثها فكل من يقبل فى مصر مددا من هذا القبيل تجب معاقبته وكذلك معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوة بامداد الأموال أو بأية معونة مادية ولو لم يكن قصده الاشتراك فى الجريمة . وبث الدعوة المعاقب عليه هنا هو مايكون للشيوعية أو لتكوين أحزاب أو جمعيات لها سواء أكان علانية أم لم يكن .

ثم نص فى المادة ٩٨ (هـ) — على وجوب حل التشكيلات الشيوعية فى حالة المادة ٩٨ (ا) وباجازة ذلك فى الأحوال الأخرى بناء على مايراه القاضى من ظروف كل حالة كما نص على وجوب مصادرة النقود والأمتعة والأوراق وسائر مايستخدم فى بث الدعوة أو فى ارتكاب أية جريمة فى سبيل ذلك .

والتشريعات المقترحة ليست مبتدعة وإنما هى مستمدة من التشريعات الحديثة فى البلاد الأخرى كالقانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ وقانون كندا فى هذا الخصوص فى سنة ١٩٢٧ (رقم ٩٨ ، جزء أول ، الفصل ٣٦ ، القسم الثانى من مجموعة القوانين) وتعديل القانون الفرنسى فى سنة ١٩٣٩ (دكريتو ٢١ أبريل سنة ١٩٣٩ فى صدد المدد الذى يرسل من الخارج لنشر الدعوة السياسية) والقانون البلجيكى فى السنة عينها (قانون ٢٠ يولية سنة ١٩٣٩ المادة ١٣٥ مكررة عقوبات) فى العدد عينه .

ومع هذا مشروع المرسوم بقانون المذكور .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه استصدر به المرسوم اللازم طبقا للمادة ٤١ من الدستور .

تحريراً فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦

وزير العدل
محمد كامل مرسى

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

قدمت الحكومة إلى البرلمان مرسوما بمشروع قانون بإضافة مواد إلى قانون العقوبات بعد المادة ٩٨ وقد أحال مجلس النواب هذا المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية لنظره بطريق الاستعجال ثم أعدت اللجنة تقريرها وقد أقرت فيه الأحكام الواردة فى المشروع فيما عدا تعديلا لفظيا طفيفا ورحبت به لأنه على حد قولها — يرمى إلى سد ثغرة فى التشريع القائم كما يزيد نصوص الدستور دعما — ولكن لم يتسع الوقت لنظره بالمجلس بسبب فض الدورة. وإذا كان إخراج هذا الموضوع إلى حيز التنفيذ أمرا لا يحتمل التأخير فقد رأت وزارة العدل أن تتقدم إلى مجلس الوزراء بمشروع بقانون استنادا إلى نص

المادة ٤١ من الدستور ، وهى تتشرف بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء حتى إذا رأى الموافقة عليه تفضل باصدار المرسوم اللازم للعمل به .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام؟

تحريراً فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦

وزير العدل
محمد كامل مرسى

التجمهر

قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ بشان التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — إذا كان التجمهر المؤلف من خمس أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ٢ — إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا أستعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو إبتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

الاجتماعات العامة والمظاهرات

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الإعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الإشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادىء منتظم

وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الفصل الأول

فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الإجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم إجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الإجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الإخطار قبل عقد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً .

مادة ٣ — يجب أن يكون الإخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه، ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الإجتماع إنتخابياً .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك إستدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من إثنين إذا كان الإجتماع إنتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيقعد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الإجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه إضطراب فى النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الإجتماع أو إلى أحدهم بأسرع مايستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الإجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .

أما الإجتماعات الإنتخابية فلا يجوز منعها أبداً .

مادة ٥ — لا يجوز عقد الإجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الإجتماعات إلى مابعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن إثنين من الأعضاء على الأقل وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الإخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الإخطار .

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الإجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل إنتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الإجتماع فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها .

(٢) إذا خرج الإجتماع عن الصفة المعينة له فى الإخطار .

(٣) إذا ألقيت فى الإجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوى إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين .

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الإجتماع .

(٥) إذا وقع إضطراب شديد .

مادة ٨ — (١) يعتبر من الإجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل إجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

على أن الإجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الإجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص .

وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى إلى الإجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الإجتماعات الإنتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الإنتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الإجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الإنتخاب .

الفصل الثانى

فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الإجتماعات والمواكب والمظـــاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الإجتماع أو خطة سير الموكب أو المظـــاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع المواكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لايترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل إحتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث

فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ — (١) الإجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الإجتماعات بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

ويحكم بهذه العقوبات أيضاً إذا كان الداعون أو المنظمون لإجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطر عنها أو لم يخطروا وقد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى إجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانيـــة من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الإشتراك فى تلك الإجتماعات أو المواكب المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أوفى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

حظر جمعيات وجماعات معينة

المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٩٣٨ بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرض علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ تحظر الجمعيات أو الجماعات ، دائمة كانت أو مؤقتة ، التى يكون لها سواء من حيث تأليفها أو عملها أو من حيث تدريب أعضائها أو نظامهم أو زيهم أو تجهيزهم ، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدمة لحزب أو مذهب سياسى معين .

مادة ٢ ـ يعاقب بالحبس من ١٥ يوماً إلى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها كل من اشترك فى الجمعيات أو الجماعات المشار إليها فى المادة السابقة وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويعاقب الداعون للإنضمام إلى هذه الجمعيات أو الجماعات ومنظموها بضعف العقوبة المشار إليها آنفا .

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد ٢٣ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨

مادة ٣ — تضبط ملابس وشعار وشارات الجمعيات أو الجماعات المشار إليها فى المادة الأولى وتصادر إداريا . كما تضبط وتصادر كذلك الأسلحة والمهمات والنقود والأموال أيا كان ما لكها التى تستعملها تلك الجمعيات أو الجماعات أو التى هى معدة لأن تستعملها .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

٨ مارس سنة ١٩٣٨

قانون رقم ٨٥ سنة ١٩٤٩

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الإمتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الإنقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الإنقطاع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الإشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع إحتجاجات ذات صبغة داخلية أو خارجية .

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ٩٣ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤٩

مادة ٣ – يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من إجترأ بواسطة الإيماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ – يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى إرتكابها .

مادة ٥ – كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة فى أية مظاهرة أو فى الإمتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الإنقطاع عنها يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها .

مادة ٦ – يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٧ – على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية. وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٤ يولية سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى

إختصاص المحاكم

ومعاملة المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

قانون رقم ٢٧ بشأن دعاوى الجنح

التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩١٠

نحن خديو مصر

بعد الإطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبعد الإطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (معدلة بمرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) — الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للإستئناف .

مادة ٢ — تقدم الدعوى إلى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الإبتدائية فى مواد الجنح .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ بشأن نظام المحكوم عليهم في جرائم الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، بالاتفاق مع وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها في الجنح التي ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التي يحددها قرار من وزير الداخلية .

الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التي ينتفع بها المحبوسون إحتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإشتغال مع من يوجد معهم في السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية ومع عدم الإخلال بما يرى إتخاذه من التدابير إذا أسيء استعمال هذه المزايا أو إذا قضت بذلك ضرورة النظام .

مادة ٢ ـ فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى إختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدهم وحالة معيشتهم .

مادة ٣ ـ يطبق على المسجونين المشار إليهم آنفا أحكام لائحة السجون إلا ماتعارض منها مع المزايا المذكورة فى المادتين السابقتين .

ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مالم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك .

مادة ٤ ـ يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر فى العقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون .

مادة ٥ ـ لوزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها لكل شخص حكم عليه من أجل جناية أرتكبت بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

مادة ٦ ـ على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه . ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

عنى كثير من الدول بتوفير نظام خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بسبب الجرائم السياسية أو جرائم الصحافة والرأى .

والنظام الذى يقرره هذا المرسوم بقانون يقضى بفصل المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة عن بقية المسجونين الآخرين وبإفراد غرفة خاصة بكل منهم مع الترخيص لهم بالإجتماع ببعضهم البعض فى أوقات معينة .

وهذا النظام — فضلا عما يقرره من تلطيف للنظام العادى للسجون كالترخيص بالمراسلة والزيارة مرة فى كل أسبوع واستحضار الأغذية من الخارج — يقضى ببعض المزايا كالإعفاء من الشغل واستحضار الجرائد وغيرها من وسائل الترويح عن النفس (المادة الثانية) كما أن الغرف التى تخصص لهؤلاء المحكوم عليهم سوف تجهز بحيث تكون أروح لهم من الغرف المعتادة وذلك طبقا لأنموذج يحدده قرار من وزير الداخلية .

وفيما عدا ذلك تطبق أحكام لائحة السجون على هؤلاء الأشخاص ، على أنهم إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة ٧٥ من لائحة السجون (الهيجان والأعمال الإعتسافية والهروب) فيستبدل بالجزاءات المذكورة فى هذه المادة الحرمان من هذه المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا الحرمان لا يقضى به غير وزير الداخلية وينبغى أن يقضى به ما لم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك فيأمر بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون .

وهذا النظام المقترح يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس فى الجنح التى ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات . على أنه يجوز بسط هذا التطبيق على الأشخاص المحكوم عليهم فى جناية أرتكبت بإحدى طرق العلانية المشار إليها (المادة ٥ من المشروع والمواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٦ من قانون العقوبات)

ولئن صح أن المسلم به عادة هو قصر الإنتفاع بنظام خاص للعقوبة على جرائم الرأى دون غيرها وأن الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتما لجريمة الرأى إلا أن الواقع أن جرائم الصحف تكون غالبا من جرائم الرأى .

حقيقة إنه قد يكون من بين هذه الجرائم ما لايتضمن التعبير عن رأى معين كنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها ، على أنه حتى فى هذه الأحوال قد يكون هناك من الإعتبارات ما يجعل تطبيق نظام السجن العادى أقسى على المحكوم عليهم فى هذه الجرائم منه على المجرمين العاديين . إذ قد لايكون غير الإندفاع الطائش وراء مقتضيات المهنة سببا فى الوقوع تحت طائلة العقاب كما أن المركز الاجتماعى لهؤلاء الأشخاص وظروف معيشتهم مما يجعل الجمع بينهم وبين المجرمين العاديين فى نظام السجن تصرفا قاسياً .

وعلى النقيض من ذلك فقد ترتكب الصحف جرائم هى فى موضوعها أشبه بالجرائم العادية نظراً لما تنطوى عليه من دوافع مرذولة كما هو الحال فى نشر الكتب المثيرة للشهوات مما يمكن أن يدخل فى حكم المادة ١٥٥ من قانون العقوبات أو كما هو الحال فى القذف فى حق ولى الأمر وفى غير ذلك من الجرائم التى وإن عدت من جرائم الرأى إلا أنها لاتدعو لما فيها من مظاهر الإستهتار بالقانون ومن إطلاق لمرذول الغرائز إلى التخفيف والتلطيف عند تنفيذ العقوبة .

ومن أجل ذلك يخول المشروع للمحكمة أن تقضى أحيانا بعدم تطبيق هذا النظام الخاص . وفى نص المشروع ما يوجب أن يكون قضاؤها وفى ذلك مستنداً إلى الظروف الخاصة بالجريمة . ومودى هذا أن من حساب التقدير كل ظرف خاص بشخص الفاعل اللهم إلا الظروف المتعلقة بالركن الأدنى للجريمة .

وبهذا يصبح تطبيق هذا النص فى مأمن التقدير المبنى على مجرد الرأى .

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه إلى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

لائحة السجون (١)

المحبوسون احتياطياً

مادة ٢١ – يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المسجونين ويقيم كل محبوس إحتياطيا من فئة (ا) فى غرفة خاصة مؤثثة بالأثاث المخصص لهذه الفئة ويجوز لهم أن يستحضروا على نفقتهم ما يريدون من الأدوات المنزلية التى يسمح بها نظام السجن .

ويجوز منح المحبوس إحتياطيا من فئة (ب) هذه الميزة مقابل دفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية بشوط أن تسمح أمكنة السجن بذلك .

مادة ٢٢ – للمحبوسين إحتياطيا بغض النظر عن فئاتهم الحق دائما فى

---

(١) هى اللائحة الصادر بها المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، المنشور فى ملحق الوقائع المصرية العدد الأول الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٥٠ .

وتقابل المواد ٥١ و٥٤ و ٥٥ و ٥٧ (ثالثا) من لائحة السجون الصادر بها المرسوم المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمشار إليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من لائحة السجون الصادر بها المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ المعمول بها الآن .

ولهذا أثبتنا فى هذا الجزء نصوص اللائحة الجديدة النافذة بدلا من نصوص اللائحة القديمة الملغاة .

ارتداء ملابسهم الخاصة مالم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة أو النظافة وفى هذه الحالة تصرف لهم على نفقة الحكومة ثياب خاصة تتميز عن الثياب المقررة للمسجونين الآخرين.

مادة ٢٣ — يجوز للمحبوسين إحتياطياً بغض النظر من فئتهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإذا لم يرغبوا فى ذلك أو لم يكن فى استطاعتهم صرف لهم الغذاء المقرر لفئتهم.

مادة ٢٤ — يجوز للمحبوسين إحتياطيا أن يراسلوا ذويهم وأصدقائهم فى أى وقت كما يجوز لهم مقابلة زائريهم مرة فى الأسبوع مع مراعاة ما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد.

وتتبع الشروط المقررة فى هذه اللائحة للزيارة والمراسلة.

مادة ٢٥ — يرخص لمحامى المحبوس احتياطيا مقابلته على إنفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة أو من قاضى التحقيق سواء أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس أم من تلقاء نفس المحامى الوكيل أو المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عنه.

مادة ٢٦ — يجوز للمحبوسين إحتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم مايشاؤون من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ما كان منها مثيراً للشعور أو الحواس.

مادة ٢٧ — لايجوز إستخدام المحبوسين إحتياطيا فى غير الأعمال المتصلة بتنظيف حجرهم ويعفى منها المحبوس إذا قام بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية.

مادة ٢٨ — يجوز تشغيل المحبوسين إحتياطيا داخل السجن إذا طلبوا ذلك ويكون لهم فى هذه الحالة الحق فى إختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى

حدود نظام السجن مع ملاحظة تمكينهم من ممارسة المهن التى كانوا يشتغلون بها قبل دخولهم السجن إن أمكن .

مادة ٢٩ - يعامل المحبوسون إحتياطيا فيما عدا الأحوال المنصوص عليها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان .

قوانين المطبوعات

ونقابة الصحفيين

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الإصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة «مطبوعات» كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيمائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة « جريدة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة .

ومع ذلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة « الطابع » تنصرف إلى المستأجر .

ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الإخطار على إسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم إخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة

مادة ٣ — يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطاراً كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه إسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ — عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها .

ويعطى إيصال عن هذا الإيداع .

مادة ٦ — لاتسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ — لايجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — لايجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

مادة ٩ — يجوز لمحافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى

الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء.

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام.

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية: —

(أولا) أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعة.

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو إنتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد أو لجنحة أرتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى إرتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون.

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا

كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الإصدار .

ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة أو المحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها .

(ثالثا) إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين إسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر إن وجد .

ويعطى إيصال عن هذا الإخطار .

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب إعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و ١٥٠ جنيها فى الأحوال

الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٦ — إذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب إكماله فى الخمسة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن .

فإذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٧ — يجوز إصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٨ — إذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر أعتبر الإخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم

إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين إذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى إيصال بهذا الإيداع .

مادة ٢١ - يجوز لمحافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ - (ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة)

مادة ٢٣ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات .

مادة ٢٥ - لا يجوز الإمتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(ا) إذا وصل التصحيح إلى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) إذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) إذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢ بنفس العقوبات السابقة .

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٢٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ ــ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضى أن يحكم بإقفال المطبعة .

مادة ٣٠ ــ فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢ تضبط المطبوعات أو أعداد الجرائد بصفة إدارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما أستعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات) .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) .

مادة ٣١ ــ فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو اعداد الجريدة بصفة إدارية .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ ــ يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى أتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الإمتناع عن النشر وبالإلزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضوريا أو ــ الذى يلى إعلان هذا الحكم إذا كان غيابيا ــ مهما

تكن أوجه الطعن فى الحكم - فإذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة أنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ - تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والإنذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ - ينفذ مايصدر من الأحكام أو مايؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ - فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ - يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ مانصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧

مادة ٣٦ - يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

مذكرة ايضاحية

لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات

إن وضع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى اقتضى إعادة النظر فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد .

إن المبادىء التى تضمنها قانون سنة ١٩٣١ لم تزل مجهولة أساسا للمشروع الحالى إلا أنه قد عدلت بعض الأحكام التى كانت موضوعة لتطبيق تلك المبادىء تعديلا قصد به تخفيف تلك الأحكام .

فمثلا قد ألغى المشروع الحالى النص الذى كان يلزم كل جريدة تظهر ثلاث أو أكثر فى الأسبوع بأن تكون لها مطبعة خاصة (مادة ١١ من قانون سنة ١٩٣١) كما أنه حذف من العقوبات عقوبة إلغاء الجريدة وجعل التعطيل لمدة أقصر كما أنه أضاف إلى الضمان النقدى الضمان الشخصى الذى هو أقل إرهاقا .

ولقد كان الباب الثانى من قانون سنة ١٩٣١ قاصراً على نصوص خاصة بالمطبوعات بصفة عامة دون أن يضع أحكاما خاصة بالمطابع وتوزيع المطبوعات لذلك وضع المشروع الحالى نصوصا جديدة فى الباب الثانى سداً لذلك النقص - فقد نص فى المادة الثانية على إلزام كل طابع بتقديم إخطار قبل فتح المطبعة . ولقد كان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ كالقانون العثمانى السابق يقضى بعدم جواز فتح مطبعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة - أما المشروع

الحالى فقد سن طريقة أيسر وهى طريقة الإخطار إذ أنه لما كان الطابع ملزما بتنفيذ بعض إجراءات من أخصها وضع إسمه وعنوانه على المطبوعات التى يباشر طبعها فى مطبعته كان من الضرورى أن يكون لدى الإدارة المعلومات الكافية عن المطابع الموجودة حتى يتيسر لها مراقبة تنفيذ القانون . ولهذا ألزم الطابع الذى يتولى طبع جريدة ما بأن يخطر الإدارة بذلك .

المادتان السابعة والثامنة — لاينبغى الغض من الأهمية التى لعملية التوزيع بين العمليات التى تتعاقب على المطبوعات من حين تحريرها إلى حين تداولها بين الأيدى إذ أن توزيع المطبوعات المحظورة هو ركن أساسى للجرائم الصحفية — بل قد يكون وحده كافيا أحيانا لتكوين الجريمة — لذلك تنص قوانين المطبوعات عادة على جعل الموزعين مسئولين أسوة بالمحررين والطابعين والناشرين — حتى أن القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٨٨٩ جعل بابا خاصا بلصق الإعلانات والتوزيع والبيع فى الطريق العام .

والمشروع الحالى فرق بين الأشخاص الذين يتعهدون ببيع المطبوعات أو توزيعها وبين الأشخاص الذين يمارسون مهنة مرتبطة بتداول تلك المطبوعات على الوجهين المبينين بالمادة الأولى (بائعون وموزعون ولاصقون الخ . .)

ولما كان المتعهدون المشار إليهم آنفا هم عادة أهم عامل فى ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إلزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية وهناك علة أخرى موجبة لإلزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهى أن عملية التداول إنما تباشر فى الطريق العام أو أى محل عمومى .

أما الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك أكتفى

المشروع بإلزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بالمحافظة أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة وهذا هو ما كان مفروضا من قبل على بعضهم بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ الخاص بالباعة السريحة .

أما الشروط اللازمة لهذا القيد فقد ترك أمرها لوزير الداخلية ليصدر بها قرارا كما ترك له فرض ما يرى لزوم تطبيقه من الجزاءات التى أغفلها القانون نفسه لقلة أهميتها .

مادة ٩ — هذه المادة إن هى إلا مضمون ماجاء بالمادتين ١٩ و ٢٩ من قانون سنة ١٩٣١ .

ومن جهة أخرى فإنه لما كانت كلمة مطبوعات تشمل الجرائد طبقا لتعريفها المبين بالمادة الأولى رؤى الإكتفاء بمادة واحدة . كما أنه لما كان الإخلال بالأديان والآداب هو من أسباب الإخلال بالنظام العام لذلك رؤى الإكتفاء بعبارة النظام العام دون الإشارة إلى الأديان والآداب .

مادة ١٠ — أخذت حكم المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٣١ بعد أن أستبدلت بعبارة « المطبوعات المضرة بآداب الشبان » عبارة أوسع وأنسب منها وهى عبارة « المطبوعات المثيرة للشهوات » .

ومن جهة أخرى فإن الضمانات التى نص عليها الدستور من منع الرقابة على الصحف التى تطبع فى مصر أو وقفها أو إلغائها بما يكفل حرية الرأى بواسطة النشر إنما وضعت لكفالة حرية الآراء السياسية فلا يجوز الإستفادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام إذ أنه من المفروض على الحكومة أن تحول على أسرع وجه دون وقوع ما يترتب من النتائج على مثل تلك المطبوعات الآثمة . ولهذا الغرض قضت

المادة ١٠ تمنع تداولها فى مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء .

والأحكام الواردة فى المواد ١١ إلى ١٤ من الباب الخاص بالجرائد إن هى إلا نفس الأحكام الواردة فى المواد ٧ إلى ٩ من قانون سنة ١٩٣١ عدا أنه حذف من نص المادة ١٢ : (١) شرط عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى (٢) شرط عدم صدور حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم (٣) شرط أن لا يكونوا من أعضاء البرلمان .

وأما المادة ١٣ فلم تدخل على طريقة الإخطار سوى بعض تعديلات لا تحتاج إلى شرط .

هذا وقد كان قانون سنة ١٩٣١ يشترط عند تقديم الإخطار إيداع تأمين مقداره ٣٠٠ جنيه أو ١٥٠ جنيها حسب الأحوال نظراً لأن هذا الشرط كان مرهقا فى بعض الأحوال (وبخاصة بالنسبة للجرائد الدورية من علمية وأدبية) فقد رأى المشروع مع إبقائه أن يضيف إليه شرطا آخر أيسر منه وهو شرط تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح لذوى الشأن الخيار بين ما يلائمهم من أحد هذين الشرطين .

ويقضى المشروع بوجوب إيداع التأمين النقدى أو تقديم الكفيل فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار دون أن ينص على الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك إكتفاء بما خول للمحافظ أو المدير فى المادة ١٧ من حق المعارضة فى إصدار الجريدة فى خلال الشهر الثانى لتاريخ الإخطار .

وقد أعتبر الإخطار صحيحا قانونا إذ لم تبد فى خلال الشهر التالى لتاريخ تقديمه معارضة من جانب السلطة المختصة ، ومن ثم يصبح إصدار الجريدة جائزاً .

على أنه فى حال عدم ظهور الجريدة لا يجوز إعتبار الإخطار قائما إلى غير أجل . ولذلك حذا المشروع حذو قانون سنة ١٩٣١ فى المادة ١٣ منه بأن نص على أنه إذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار أعتبر الإخطار كأن لم يكن وكذلك رؤى من الضرورى أن توضع أحكام لحالة عدم انتظام صدور الجريدة أى الحالة التى تصدر فيها فى تواريخ أو مواعيد مخالفة للبيانات المعروفة فى الإخطار إلا أنه لوحظ أنه من المتعذر معاقبة هذه الحالة بإلغاء الإخطار لمجرد عدم الإنتظام كما هو الحال فى عدم الظهور الذى هو من الوقائع الممكن إثباتها بسهولة .

فتلافيا لكل خلاف اشترط القانون صدور قرار من السلطة المختصة بإثبات عدم انتظام صدور الجريدة وإعلانه لصاحب الشأن . ولو أنه لم توضع عقوبة للمخالفة فى الحالتين المذكورتين إلا أن إصدار الجريدة بعد الثلاثة شهور أو بعد إعلان قرار وزير الداخلية يعتبر فى حكم إصدارها بغير إخطار أصلا وظاهر أنه على مقتضى حكم المادة ١٨ المشتملة على هاتين الحالتين يترتب على إلغاء الإخطار رد مبلغ التأمين أو إبراء ذمة الكفيل .

أما المواد الباقية من هذا الباب فإنها أخذت من المواد ١٥ إلى ٢٢ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل فى الجزئيات وفى ترتيب الوضع على الوجه الذى اقتضاه المنطق ومع إخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت باب العقوبات مع ما وضع تحته من الجزاءات الأخرى .

وقد ألغى المشروع فى باب العقوبات المذكور عقوبة إلغاء الجريدة التى

كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل لمدد أقصر طبقا للقواعد التى أخذ بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه ألغى عقوبة إقفال المطبعة التى كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة برؤساء التحرير أو المحررين المسئولين أو بإصدار الجريدة بدون إخطار أو بناء على إخطار غير صحيح . ولم تبق هذه العقوبة إلا فى حالة واحدة وهى حالة فتح المطبعة بدون إخطار (مادة ٣٢) إذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تخويل الحكم بالإقفال ، لذلك جعلت هذه العقوبة إختيارية مما يجعل للقاضى سلطة واسعة فى تقدير ظروف الحال فيتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الإقتضاء.

وبعد أن كان قانون سنة ١٩٣١ يقضى فى حالة الإخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ إلى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشروع بأن تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة .

وأخيراً فإن بدلا مما كان يقضى به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة فى كثير من الأحوال حتى فى أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الإدارية جعل المشروع هذا الضبط قاصراً على القوالب والأصول (الأكليشيهات) التى أستعملت فى الطباعة كما جعل قاصراً على المطبوعات المثيرة أو المخلة بالآداب .

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من إختصاص القاضى وحده .

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه إلى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١

بإنشاء نقابة للصحفيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ نقابة للصحفيين مركزها مدينة القاهرة ولا يكون عضوا فيها إلا من كان مقيداً فى جدول النقابة .

مادة ٢ — أغراض النقابة :

١ — العمل على صيانة حقوق الصحفيين وواجباتهم .

٢ — تنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور .

٣ — سن القواعد المنظمة لمزاولة المهنة الصحفية وبيان العادات المرعية فيها .

٤ — جزاء المخالفين على الخروج على مبادىء المهنة ولوائحها والعادات المرعية فيها .

٥ — تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى قد تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

٦ — العمل على تحقيق كل مشروع أو عمل من شأنه رفع مستوى الصحافة وإعلاء كرامتها .

يحظر على النقابة الإشتغال بأى عمل خارج عن هذه الأغراض .

مادة ٣ ــ تعتبر النقابة شخصا معنويا مصريا وتكون هيئتاه اللتان تباشران عمله هما الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

مادة ٤ ــ يشترط لقيد الشخص فى جدول النقابة توافر الشروط الآتية:

١ ــ أن يكون مصريا .

٢ ــ ألا تقل سنه عن ٢١ سنة .

٣ ــ أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية .

٤ ــ أن يكون حائزا لما يؤهله للإحترام الواجب للمهنة .

٥ ــ أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج أو أن يكون على درجة الثقافة التى تقتضيها مهنة الصحفى .

٦ ــ أن يكون مالكا لصحيفة أو ممثلا له أو مديراً لصحيفة أو لوكالة استعلامات أو رئيس تحرير صحيفة أو محرراً فيها مدة سنتين على الأقل . وفى تطبيق هذه المادة لاتشمل كلمة ـ صحيفة ـ الصحف ذات الموضوعات الخاصة كالجرائد المالية والرياضية والفنية وغيرها ولا المجلات التى لا تظهر مرة واحدة فى الشهر على الأقل .

٧ ــ أن تكون الصحافة مهنته الرئيسية وألا يحترف التجارة فيما ليست له صلة بمهنته .

ويجوز للجنة المشار إليها فى المادة ـ ٥ ـ قبول غير المصريين المقيمين فى مصر أعضاء مشتركين فى النقابة إستثناء من الفقرة ـ ١ ـ من هذه المادة وتطبق عليهم أحكام المادة ١٩ من هذا القانون .

ويجوز للجنة أيضا إعفـــاء طالب القيد من أصحاب الصحف ذات الموضوعات الخاصة من الشرط المذكور فى نهاية الفقرة (٦) إذا وجدت

ما يدعو لذلك .

مادة ٥ — يعهد بجدول النقابة إلى لجنة الجدول والتأديب .

وتؤلف هذه اللجنة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا ومن أحد مستشارى هذه المحكمة تعينه كل سنة جمعيتها العمومية ومن النائب العام أو من ينيبه عنه ومن عضو يعينه كل سنة وزير الداخلية ومن رئيس نقابة الصحفيين أو من ينيبه عنه كل سنة مجلس النقابة ، أعضاء .

مادة ٦ — يرسل طلب القيد إلى اللجنة مصحوبا بالمستندات فتقرر قيد الاسم فى الجدول إذا تبين لها أن مقدم الطلب تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

فإذا رفض الطلب دون أن تسمع أقوال الطالب أبلغ قرار الرفض إليه وله فى هذه الحالة أن يتظلم إلى اللجنة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ .

ويصدر قرار اللجنة مسببا ويكون غير قابل للطعن .

ويرسل مجلس النقابة فى كل عام إلى وزارة الداخلية صورة من الجدول مصدقا عليه .

مادة ٧ — يجب على الطالب أن يدفع قبل القيد رسم القبول المقرر كما يجب عليه أن يدفع قيمة الإشتراك السنوى فى المواعيد المحددة إلا إذا أعفاه مجلس النقابة منه .

مادة ٨ — يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من إثنى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالإقتراع السرى لمدة سنتين ، منهم ستة يختارون من بين مالكى الصحف أو من يمثلهم وستة أعضاء من بين رؤساء التحرير والمحررين .

وتنتهى كل سنة عضوية نصف أعضاء المجلس ويكون إخراج الستة الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بعد نهاية السنة الأولى بالقرعة على أن يكون منهم

ثلاثة من بين مالكى الصحف أو من يمثلهم .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء .

وتكون العضوية فى مجلس النقابة بلا أجر .

مادة ٩ — يشترط فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة أن يكونوا من بين المصريين المقيدين بجدول النقابة من مدة ثلاث سنين على الأقل .

مادة ١٠ — ينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلين وسكرتيراً وأمينا للصندوق ويتألف من هؤلاء المكتب .

ولا تجوز إعادة انتخاب الرئيس أكثر من مرتين متواليتين .

ويختص المكتب بتصريف الأعمال العادية .

مادة ١١ — ينعقد مجلس النقابة مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو إذا طلب الاجتماع ثلث أعضائه كتابة .

وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضره سبعة أعضاء .

وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ١٢ — إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النقابة بالاستقالة أو الوفاة أو بأى سبب آخر عين المجلس عضواً بدلا منه بصفة مؤقتة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول جلسة لها .

وتنتهى مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذى حل محله .

مادة ١٣ — تكون اختصاصات مجلس النقابة :

أولا : تمثيل النقابة والذود عن حقوقها ومصالحها وكرامتها .

ثانياً : إعداد اللائحة الداخلية .

ثالثاً : وضع وتدوين القواعد الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية فى شؤونها .

رابعاً : تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

خامساً : إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها .

سادساً : إعداد الميزانية ووضع الحسابات السنوية .

سابعاً : انتخاب عضو النقابة المعين لعضوية لجنة الجدول والتأديب .

ثامنا : تعيين الأعضاء المشتركين .

مادة ١٤ — يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخب أحدهم من بين مالكى الصحف وممثليهم والثانى من بين رؤساء التحرير أو المحررين.

ويعهد إلى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.

فإذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر إلى المجلس بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس.

أما إذا كان النزاع قائما بين أحد أعضاء النقابة ومن ليس من أعضائها ورفع الأمر إلى المجلس من أحد طرفى الخصومة فلا يكون المجلس مختصا إلا إذا رضى الطرفان .

ويكون المجلس فى كلتا الحالتين - وبشرط تفويض الطرفين له فى ذلك - حكما بينهما أو مفوضا بالصلح .

مادة ١٥ — لا يجوز لعضو فى النقابة أن يقدم شكوى من زميل له أو

يرفع الأمر إلى القضاء فى شئون تتصل بالمهنة إلا بعد إبلاغ الأمر إلى المجلس للسير فى الصلح المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — يرأس الرئيس جلسات المكتب والمجلس والجمعية العمومية ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع مع السكرتير المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والأوراق الخاصة بأعمال التصرف والإدارة التى يتخذها المجلس .

ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ١٧ — فى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله فى اختصاصاته أقدم الوكيلين وعند تساوى الأقدمية أكبرهما سنا .

مادة ١٨ — يشرف أمين الصندوق على تحصيل الإشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وإيداع أموال النقابة فى المصرف الذى يعينه المجلس .

مادة ١٩ — تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول وتعقد عادة مرة فى السنة بدعوة من مجلس النقابة فى الأسبوع الأول من شهر ديسمبر .

وتعقد بوجه غير عادى بدعوة من مجلس النقابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه عشرة أعضاء .

مادة ٢٠ — لا تكون مداولات الجمعية العمومية فى إجتماعها الأول صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الإجتماع أسبوعين وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ٢١ ــ تكون للجمعية العمومية الإختصاصات الآتية :

١ ـ انتخاب مجلس النقابة .

٢ ـ إبداء الرأى فى الميزانية السنوية التى يعرضها المجلس عليها .

٣ ـ مراجعة حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها .

٤ ـ بحث المسائل التى تهم النقابة والتى تعرض عليها من المجلس أو التى يدرجها بجدول الأعمال بناء على طلب يرفعه عشرة من الأعضاء على الأقل ويقدم إليه قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشرة يوما .

مادة ٢٢ ــ لأعضاء النقابة وحدهم الحق فى حمل لقب صحفى .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من وصف نفسه علنا بهذا الوصف أو استعمله مخالفا لأحكام هذا القانون ، فإن عاد تكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ ــ لأعضاء النقابة وحدهم حق الإنتفاع بالمزايا والمنح التى تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل مزاولة المهنة كتذاكر الإنتقال والمرور والشروط الخاصة فيما يتعلق بأعمال البريد والتلغراف والتليفونات والسكك الحديدية .

وتعطى وزارة الداخلية تذكرة إثبات شخصية خاصة لجميع أعضاء النقابة .

مادة ٢٤ ــ يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين والتعويضات التى تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا لأحكام القانون العام . وكذلك القواعد التى يجب عليهم مزاولة مهنتهم طبقا لها وغير ذلك وتصدق لجنة الجدول والتأديب على هذه اللائحة .

ولا تسرى هذه اللائحة إلا على أعضاء النقابة وحدهم .

مادة ٢٥ — كل صحفى يخل بواجبات المهنة أو يسلك سلوكا يمس شرف الهيئة التى ينتمى إليها أو كرامتها يعاقب بالعقوبات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - رفع الاسم من الجدول لمدة لاتزيد على سنة واحدة .

٣ - شطب الاسم من الجدول .

مادة ٢٦ - تصدر العقوبات التأديبية من لجنة الجدول والتأديب المشار إليها بالمادة (٥) .

ويرفع الأمر إلى اللجنة بقرار يصدره مجلس النقابة بعد تحقيق بناء على طلب وزير الداخلية أو شكوى تقدم من أحد أعضاء النقابة أو أحد الأفراد .

ويجب إعلان صاحب الشأن بالحضور قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل فإذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه مرة ثانية وفى هذه الحالة إذا لم يحضر جاز الفصل فى الأمر فى غيبته .

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام .

وتضع اللجنة قواعد الإجراءات التى تتبع أمامها .

وتكون قراراتها مسببة ولا تقبل الطعن .

مادة ٢٧ — كل عضو من أعضاء النقابة يفقد أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) الخاصة بالقيد بالجدول تسقط عنه عضوية النقابة . وكذلك يفقد حق العضوية إذا رفض تسديد الإشتراك المستحق عليه فى مدى ستة أشهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع .

وفى كلتا الحالتين يصدر الأمر بالشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد إعلان العضو قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل ، فاذا تأخر عن الحضور

أعيد إعلانه مرة ثانية .

وفى هذه الحالة إذا لم يحضر جاز الفصل فى الأمر فى غيبته وتكون قرارات اللجنة مسببة لاتقبل الطعن .

مادة ٢٨ — يفقد العضو الذى صدر قرار برفع اسمه من الجدول أو شطبه منه جميع المزايا والمنح التى يتمتع بها عضو النقابة .

على أن أعضاء النقابة الذين شطبت أسماؤهم من الجدول يجوز أن تعيد اللجنة قيدهم به بناء على طلبهم إذا ثبت للجنة أنه قد توافرت فيهم الشروط اللازمة للقيد بالجدول أو أنهم سددوا الإشتراكات المستحقة عليهم .

مادة ٢٩ — يجوز للمجلس أن يعين بصفة أعضاء مشتركين — أعضاء النقابة السابقين الذين رفعت أسماؤهم من الجدول بسبب تركهم مهنة الصحافة باختيارهم ويجوز للأعضاء المشتركين حضور جلسات الجمعية العمومية ويكون لهم فيها رأى إستشارى

مادة ٣٠ — ينشىء مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق إدخار لصالح أعضاء النقابة ويضع له نظاما خاصا لاينفذ إلا بعد إقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزير الداخلية .

مادة ٣١ — إذا خالف مجلس النقابة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢) جاز لوزير الداخلية أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ، وللمجلس أن يصدر قراراً بحل مجلس النقابة .

ويعهد إلى لجنة الجدول والتأديب بدعوة الجمعية العمومية لإجراء إنتخاب مجلس جديد فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

وإلى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المحافظة على أموال النقابة

وتصريف الأعمال العادية على أن يضم إليها عضو صحفى يعينه وزير الداخلية .

احكام وقتيـــة

مادة ٣٢ ــ إستثناء من أحكام المادتين (٥ و ٨) يعين وزير الداخلية العضو الصحفى للجنة الجدول الأولى وكذلك أعضاء المجلس الأول

وإستثناء من أحكام المادة (٩) ولمدة ثلاث سنوات يستبدل بشرط القيد بجدول النقابة بشرط أن يكون العضو مالكا أو ممثلا لمالك صحيفة أو يكون رئيسا للتحرير أو محرراً مدة خمس سنوات .

مادة ٣٣ ــ تجتمع لجنة الجدول والتأديب الأولى فى مدى شهر من تاريخ إنعقادها الأول الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس النقابة تحت رياسة رئيس محكمة الإستئناف وباشرافه .

مادة ٣٤ ــ على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (٣١ مارس سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

اللائحة الداخلية

لنقابة الصحفيين

القواعد المرعية بين الصحفيين

١ - يراعى الصحفى واجبات الزمالة فى معاملته لزملائه ، ولا يجوز بحال أن يمتد الجدل الصحفى إلى المسائل الشخصية .

٢ - كل شكوى تقع بسبب مخالفة المادة الأولى ترفع إلى مجلس النقابة قبل اللجوء إلى أية سلطة أخرى ، أو اتخاذ أى إجراء آخر ، ويلجأ الصحفى أيضا إلى مجلس النقابة إذا مست سلطة ما كرامته ، باعتباره صحفيا ، أو كرامة المهنة فى شخصه أو فى وجوده .

٣ - على الصحفى أن يخلص فى خدمة الصحيفة التى يعمل بها وأن يقصر جهده الصحفى عليها ، وذلك بألا يعمل بانتظام فى صحيفة أخرى إلا بإذن منها وأن يكون أمينا على أسرارها غيوراً على كرامتها حريصا على مصلحتها متمشيا فى عمله مع سياستها . وعليه كذلك أن يحسن تمثيل الصحيفة التى ينتسب إليها فى مظهره وعلاقاته الخارجية .

٤ - على مالك الصحيفة أو القائم بإدارتها ألا يكلف الصحفى عملا يتعارض مع المصلحة العامة أو يخالف نصا صريحا من نصوص قانون النقابة ولوائحها .

٥ - لا يجوز للصحفى أن يشترك فى نقابة أو هيئة أخرى لها بعض اختصاص نقابة الصحفيين ، كنقابات العمال والمستخدمين الأهليين وغيرهما ، إلا بإذن خاص من مجلس النقابة .

٦ - على الصحفى أن يكون حريصا على احترام التقاليد الصحفية فيما يتصل بحرية النشر وحق الرد .

٧ - على الصحفى أن يحترم نقابته وأن يلبى كل طلب توجهه اليه ، وأن ينفذ قراراتها ، وأن يجيب على كل شكوى تقدم ضده فى الموعد الذى يحدد بواسطة مجلسها ، وأن يبلغ سكرتيرية النقابة فوراً عن كل تطور يطرأ على صفته الصحفية أو مركزه وعنوانه .

٨ - كل صحفى يخالف مبدأ من المبادىء التى تضمنتها النصوص السابقة ، غير المخالفات التى تستدعى محاكمته أمام مجلس التأديب ، يحيله النقيب إلى مجلس النقابة ، وللمجلس بعد سماع دفاعه أو الإطلاع عليه أو بعد طلبه للحضور وتخلفه عن تلبية هذا الطلب ، أن ينذره ، فإذا لم يذعن للانذار أو كان فى حالة عود أحيل إلى لجنة القيد والتأديب لمحاكمته على ذلك طبقا للأوضاع المشار إليها فى المادة ٢٥ من قانون النقابة الأساسى .

الرسوم والإشتراكات

٩ - الرسوم التى يحصلها مجلس النقابة هى :

أولا - خمسة جنيهات رسم القيد فى جدول النقابة عن كل من يتقدم لقيد اسمه فى هذا الجدول .

ثانيا - جنيهان قيمة الاشتراك السنوى لعضو النقابة .

ثالثا - خمسة جنيهات تامين الترشيح عن كل مرشح لعضوية مجلس النقابة ولا ترد الرسوم أو الإشتركات بحال ويرد تأمين الترشيح لعضوية مجلس النقابة فقط فى حالة حصول العضو على أصوات تزيد على عشر الأصوات الصحيحة فى الجمعية العامة .

١٠ - كل طلب قيد يقدم إلى لجنة القيد ينبغى أن يكون مرفقا بإيصال من من أمين الصندوق يثبت سداد رسم القيد .

١١ - تبتدىء السنة المالية للنقابة فى أول نوفمبر وتنتهى فى آخر أكتوبر ويجب دفع الاشتراك لأمين الصندوق فى شهر يناير من كل سنة ، وكذلك يدفع الاشتراك كاملا إذا كان الالتحاق بعضوية النقابة فى أى شهر من شهور السنة ماعدا شهرى نوفمبر وديسمبر فان تسديد اشتراك العضو الجديد فيهما يحتسب عن السنة المقبلة .

ويقدم الحساب الختامى إلى الجمعية العامة فى ديسمبر من كل سنة مشتملا على حسابات النقابة لغاية ٣١ أكتوبر ، على أن يلحق به حساب مؤقت عن المدة الباقية على موعد اجتماع الجمعية العامة السنوى .

١٢ - كل صحفى لا يؤدى الإشتراك فى الموعد المبين فى المادة السابقة ينبه عليه بخطاب مسجل فى فبراير أو بعد مضى شهر من تاريخ بدء اشتراكه ويخطر مجلس النقابة لجنة قيد الصحفيين باسمه لاستبعاده من الجدول إذا لم يسدد الاشتراك المستحق عليه فى مدى ستة أشهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع .

١٣ - يترتب على الاستبعاد من الجدول حرمان الصحفى من الامتيازات الصحفية على إختلاف أنواعها ومن الإشتراك فى اجتماعات النقابة ، ويزول الاستبعاد وما يترتب عليه بزوال سببه .

١٤ - يجوز لمجلس النقابة أن يعفى الصحفى من دفع اشتراك النقابة لمدة سنة واحدة إذا ثبت عدم قدرته على الدفع .

الجمعيات العامة

١٥ - يدعو مجلس النقابة الجمعية العامة لإجتماعها العادى أو عند اللزوم ببطاقات

دعوة وبإعلان ينشر فى الصحف اليومية بالقاهرة قبل موعد انعقاد الجمعية بأسبوعين ويعين فى الإعلان وفى بطاقة الدعوى مكان الإنعقاد وزمانه وجدول الأعمال ،

١٦ - يعد مكتب مجلس النقابة بيانا بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الاشتراك فى أعمال الجمعية العامة ، ويكون هـذا البيان ذا قسمين : قسما خاصا بأصحاب الصحف والآخر خاصا بالمحررين ويوقع كل عضو أمام إسمه عند دخول اجتماع الجمعية بعد أن يبرز للمنوط بهم تنظيم الإجتماع بطاقة الدعوة أو بطاقته الصحفية

١٧ - لا يجوز حضور الجمعية العامة للأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم ولا للأعضاء الذين صدرت ضدهم أحكام تأديبية ذات أمد لم ينته بعد .

١٨ - يكون ترتيب أعمال الجمعية العامة فى إجتماعها العادى كما يأتى :

أولا : يفتتح الرئيس الجلسة .

ثانيا : يتلو السكرتير أو من يقوم مقامه محضر الجلسة السابقة .

ثالثا : يتلو السكرتير أو من يقوم مقامه التقرير السنوى لمجلس النقابة .

رابعا : يتلو أمين الصندوق تقريره وتقرير مراقبى الحسابات عن الميزانية .

خامسا : تصدق الجمعية على الميزانية والحساب الختامى .

سادسا : تجرى عملية الإنتخاب لعضوية مجلس النقابة .

سابعا : تناقش المسائل الواردة فى جدول الأعمال فقط .

١٩ - يرتب مجلس النقابة جدول أعمال الجمعيات العامة غير العادية حيث لا تجوز مناقشة مالا يرد فى هذا الجدول . ولا تجوز فى الجمعيات غير العادية مناقشة مسائل لم يمض على إقرارها من جمعية عادية أو غير عادية ستة أشهر .

٢٠ - إذا بدأت جلسة الجمعية العامة صحيحة فلا يؤثر فى صحة قراراتها انسحاب بعض الأعضاء خلال الانعقاد بشرط ألا يقل عدد الباقين عن نصف

العدد الذى بدأت به الجلسة .

٢١ - يعين مجلس النقابة العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال التحريرية والإدارية .

٢٢ - على أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا بالإيرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق على هذا البيان من المجلس .

٢٣ - لا يصرف أى مبلغ إلا إذا كان معتمدا فى أبواب الميزانية ولا يجرى الصرف إلا بتوقيع النقيب وأمين الصندوق أو بتوقيع الأعضاء المكلفين أن ينوبوا عنهما بقرار خاص من مجلس النقابة .

٢٤ - تودع جميع الإيرادات خلال أسبوع على الأكثر من تحصيلها بالمصرف الذى يعينه مجلس النقابة .

٢٥ - يعلن ملخص لقرارات الجمعية العامة فى الصحف بعد إنعقادها .

الانتخاب لمجلس النقابة

٢٦ - يتولى أعضاء النقابة حقوقهم الإنتخابية بأنفسهم ، ولا يجوز لعضو أن يعطى رأيه أكثر من مرة واحدة فى انتخاب واحد .

٢٧ - يشترط فى الترشيح لعضوية مجلس النقابة ما يأتى :

أولا : أن يكون مقيدا فى جدول النقابة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

ثانيا : أن يقيد اسمه فى جدول المرشحين أو يقيده عضو آخر له حق الترشيح والانتخاب بناء على تفويض كتابى منه وذلك فى المدة مابين أول و ٢٠ نوفمبر وفى حالة عدم توافر العدد القانونى لشغل الأماكن الشاغرة فى هيئة المجلس يعاد

فتح باب الترشيح إلى ماقبل إجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة .

ثالثا : أن يكون قد سدد رسم الاشتراك السنوى وقيمة تأمين الترشيح .

رابعا : أن يكون عند ترشيحه مزاولا للمهنة بالفعل .

خامسا : ألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث السنوات السابقة .

٢٨ - يعرض مجلس النقابة فى دارها بيانا بأسماء المرشحين قبل إجتماع الجمعية العامة بأسبوعين . ولكل مرشح الحق فى التنازل عن الترشيح تنازلا كتابيا فى مدى أسبوع بعد عرض بيان المرشحين بدار النقابة . ولا يجوز التنازل بعد حصوله .

٢٩ - إذا اجتمعت صفتا ملكية جريدة أو مجلة والتحرير فى عضو واحد من المرشحين فصفته الغالبة فى تطبيق القانون واللائحة هى الملكية .

٣٠ - توزع أوراق الانتخاب على الأعضاء بعددهم عند إبتداء عملية الإنتخاب ويثبتوا فيها أسماء من يختارونهم من المرشحين وحدهم وبالعدد المطلوب فقط من كل من أصحاب الصحف والمحررين دون إضافة أى إشارة فى الورقة على هذه الأسماء . ثم يعيدونها مطوية إلى الرئيس وهو الذى يضعها بيده فى الصندوق الخاص بالإنتخاب بينما يؤشر السكرتير أو من يقوم مقامه فى نفس الوقت أمام اسم العضو الذى أبدى رأيه .

٣١ - كل مخالفة للقانون أو اللائحة فى ورقة الإنتخاب تلغيها .

٣٢ - ينتخب عضو المجلس بالأغلبية النسبية فإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكانت أصواتهم فى الدرجة الأخيرة من أصوات الفائزين اقترع المجلس بينهم وينتخب الذى تعينه القرعة .

٣٣ - يشكل مجلس النقابة لجنة لفرز الأصوات تحت إشرافه على أن يكون عدد أصحاب الصحف فى هذه اللجنة موازيا لعدد المحررين ويعلن عن أسماء أعضائها قبل بدء عملية الإنتخاب حتى لا يكون هناك إعتراض على أحدهم وبعد الإنتهاء من مناداة الأسماء يعلن الرئيس انتهاء التصويت وتجرى عملية الفرز علانية وبعد الإنتهاء منها يعلن رئيس الجلسة النتيجة بأسماء الأعضاء الجدد فى مجلس النقابة .

مجلس النقابة

٣٤ - يجتمع مجلس النقابة على أثر تشكيله الجديد فى مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام كى ينتخب أعضاء مكتب المجلس وعضو لجنة الجدول ويعين مراقب النادى ومراقبى الحسابات وغير ذلك .

ويعاود المجلس الإجتماع مرة فى كل شهر على الأقل .

٣٥ - يعين موعد الجلسات وجدول أعمالها باتفاق الرئيس والسكرتير من تلقاء نفسهما أو بناء على طلب ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس .

ويضاف إلى جدول الأعمال الموضوع أو الموضوعات التى يطلب أى عضو من أعضاء المجلس إضافتها قبل انعقاد الجلسات بوقت كاف .

وفيما عدا الإقتراحات لاتجوز مناقشة شىء غير وارد فى الجدول إلا بموافقة المجلس .

٣٦ - على السكرتير أن يعلن أعضاء المجلس بموعد الجلسة وجدول أعمالها قبل انعقادها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ولا تخالف هذه المدة إلا فى حالة الإستعجال .

٣٧ - جلسات المجلس ومداولاته سرية ، وله أن يعلن مايرى إعلانه منها

ولأعضاء المجلس وحدهم حق الإطلاع على محاضره ودفاتره وأوراقه .

٣٨ - إذا تخلف عضو المجلس عن حضور جلساته دون عذر أو إعتذار خمس مرات متوالية فللمجلس أن يستعلم من العضو المتخلف عن سبب تخلفه بخطاب موصى عليه وإثبات رده فى محضر أول جلسة ثالثة .

فإذا امتنع العضو عن الرد شهرا كاملا أو كان رده غير مقنع للمجلس اتخذ المجلس قرارا بخلو مكان العضو المتخلف فى مجلس النقابة على أن يصدر هذا القرار بأغلبية سبعة أصوات أو أكثر وعلى أن يعتبر هذا الإجراء إجراءاً مؤقتا لحين عرضه على الجمعية العامة فى أول إنعقاد لها .

٣٩ - إذ خلا محل عضو فى مجلس النقابة اقترع جميع أعضاء المجلس أسماء يدونونها فى أوراق سرية تقدم إلى الرئيس عند تنفيذ الإختيار ، وتتلى الأسماء دفعة واحدة دون الإشارة إلى مقترعيها ، ثم تؤخذ الأصوات عليها كتابة فى أوراق سرية بنفس الجلسة ، ويعين المجلس الحائز على أكثر هذه الأصوات طبقا لنص المادة ١٣ من القانون .

مكتب مجلس النقابة

٤٠ - يؤلف مكتب المجلس من الرئيس والوكيلين والسكرتير وأمين الصندوق وعند إجتماع أعضاء المكتب يجوز لغيرهم من سائر أعضاء المجلس أن يحضروا هذا الإجتماع .

٤١ - الرئيس : يباشر الرئيس مهمته فى حدود المادة ١٦ من القانون وهو المنوط بحفظ النظام فى إجتماعات النقابة كلها ، وله أن يختار من أعضاء النقابة من يعاونه على أداء هذه المهمة .

والرئيس الحق فى حضور إجتماع أية لجنة من لجان الإختصاص أو اللجان الفرعية ، وفى حالة حضوره توكل إليه إدارة الجلسة .

٤٢ - إذا تغيب الرئيس ناب عنه أقدم الوكيلين فى الوكالة ، فإن تساويا فأقدمهم فى عضوية المجلس ، فأقدمهما فى عضوية النقابة ، فإن تساويا فأكثرهما أصواتا فى الوكالة ، فأكبرهما سنا ، وإن غاب كلاهما حل فى الرئاسة أقدم النقباء السابقين فأقدم أعضاء المجلس عهداً فأكثرهم أصواتا فأكبرهم سنا .

ويعتبر هذا الترتيب هو الترتيب الطبيعى لأعضاء المجلس فى الشؤون الرسمية .

٤٣ - السكرتير وأمين الصندوق : السكرتير هو المسئول عن الشؤون المكتبية فى النقابة ويشترك فى الشؤون الإدارية العادية مع الرئيس .

وأمين الصندوق هو المسئول عن الشؤون المالية ويشترك مع الرئيس فى التوقيع على جميع الأوراق التى تتصل بمالية النقابة .

ويتولى كل من السكرتير وأمين الصندوق نفس وظيفته فى كل جلسة أو لجنة يشترك فيها . ولمجلس النقابة أن يعين من أعضائه من ينوب أو يعاونهما عند الضرورة .

مراقبا الحسابات

٤٤ - يعين مجلس النقابة سنويا مراقبين للحسابات من غير أعضائه ويشترط فى مراقب الحسابات :

أولا : أن يكون ذا خبرة أو مؤهلات قانونية فى المحاسبة .

ثانيا : ألا يكون عضوا أو شريكا فى هيئة تتعارض من حيث التنظيم مع نقابة الصحفيين .

ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات أكثر من مرة .

٤٥ - لمراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها سواء كانت هذه الأشياء تحت يد أمين الصندوق أو غيره .

٤٦ - يعد مراقبا الحسابات تقريرهما السنوي ليقدم عن طريق مجلس النقابة إلى الجمعية العامة في إجتماعها العادي . ولهما مجتمعين في أي وقت مناسب أن يقدما إلى مجلس النقابة ملاحظاتهما عن الحركة المالية من تلقاء نفسيهما أو بناء على طلب المجلس .

اللجان الفرعية

٤٧ - كل مديرية أو مدينة أو إثنتين — عدا القاهرة — يقيم فيها بصفة دائمة خمسة وعشرون صحفيا فأكثر من المقيدين في جدول النقابة لهم أن يقترحوا على مجلس النقابة تأليف فرع لها ذي لجنة إدارية تتألف من أربعة أعضاء : إثنين من أصحاب الصحف وإثنين من المحررين . ولأعضاء الفرع إذا بلغوا ستين عضوا فأكثر أن يؤلفوا لجنتهم الإدارية من ستة أعضاء : ثلاثة من أصحاب الصحف وثلاثة من المحررين .

٤٨ - لجنة الفرع هي الوكيلة عن أعضائه أمام مجلس النقابة وللمجلس أن يكل إليها ما يراه من الواجبات فيما عدا تنفيذ المادة ١٤ من قانون النقابة الخاصة بتسوية المنازعات ولا يجوز للجان الفروع أن تفرض على أعضائها التزامات جديدة إلا بعد الرجوع إليهم وأخذ موافقتهم على أن تكون الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء .

٤٩ ـ تكل لجنة الفرع رئاستها إلى عضو منها تتوفر فيه صفات الترشيح لعضوية مجلس النقابة . فإن كان من بين أعضائها أحد أعضاء هذا المجلس توكل إليه الرئاسة طيلة مدة عضويته فى مجلس النقابة .

٥٠ ـ لاتتعدى مهمة الفروع شؤونها المحلية البحتة وعليها أن توافى مجلس النقابة بمحاضر جلساتها للتصديق عليها حيث لا تؤخذ للفروع صفتها الرسمية فى تشكيلها وفى إجراءاتها وقراراتها إلا بموافقة المجلس . فإذا لم يرد للفرع على مايبلغه لمجلس النقابة أى اعتراض فى مدى خمسة عشر يوما أعتبرت إجراءاته أو قراراته نافذة .

٥١ ـ يجوز لمجلس النقابة أن يساعد بعض الفروع أو كلها بالمال اللازم لتنفيذ المشروعات التى يقترحها المجلس عنها أو يقترحها الفرع ويوافق المجلس على تنفيذها وذلك فى حدود الفائض عن أبواب الميزانية العامة للنقابة

لجان الاختصاص

٥٢ ـ يشكل مجلس النقابة فى كل سنة لجانا من أعضائه أو من أعضاء الجمعية العامة للنقابة أو منهما معاً لدراسة المسائل التى تحتاج إلى تخصص . وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس كلما فرغت من مهمة من مهامها أو فى الموعد الذى يحدده المجلس ويعين مجلس النقابة لكل لجنة من هذه اللجان مقرراً .

٥٣ ـ لجان الإختصاص الدائمة هى :

أولا ـ لجنة تسوية المنازعات ويشترك فى عضويتها سكرتير النقابة .

ثانيا ـ لجنة صندوق الإدخار ويشترك فى عضويتها أمين صندوق النقابة .

ثالثا ـ لجنة نادى النقابة ويشترك فى عضويتها السكرتير وأمين الصندوق كلاهما .

٥٤ - يعمل بهذه اللائحة بمجرد تصديق الجمعية العامة عليها وإعلانها ولا يجوز إدخال أى تبديل أو تغيير فى موادها إلا بعد مضى ستة أشهر على الأقل وفى جمعية عامة غير عادية يحضرها ثلثا الأعضاء أو أكثر . وينبغى أن يوافق على التعديل أو التغيير ثلثا الأعضاء الحاضرين فى الجلسة . فإن لم يتكامل هذا العدد يكون الإجتماع الثانى صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء ويقبل التعديل أو التغيير بأغلبية ثلثى الحاضرين .

* * *

« صدقت الجمعية العامة لنقابة الصحفيين على هذه اللائحة بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٤٦ »

لجنة الجدول والتاديب

لنقابة الصحفيين

بعد الإطلاع على المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين صدقت لجنة الجدول والتأديب على ماهو آت :

١ — كل صحفى من أعضاء النقابة يجب أن يقوم بينه وبين مالك الصحيفة أو من يمثله عقد استخدام طبقا لقواعد هذه اللائحة بدون إخلال بالحقوق المقررة من قبل .

٢ — يجب على عضو النقابة قبل مقاضاة عضو آخر بشأن عقد الإستخدام أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

٣ — يشمل العقد مدة التعاقد ونوع العمل ومكانه والمرتب فإذا كان العمل على أساس القطعة (الإستكتاب) وجب بيان مواعيدها وأجرها .

٤ — للصحفى حق الحصول على أجازة بأجر كامل أدناه خمسة عشر يوما لكل سنة إذا كانت مدة الخدمة من سنة إلى ثلاث سنوات فإذا زادت مدة الخدمة على ذلك الى عشر سنوات كانت الأجازة شهرا وبعد العشر سنوات تكون الأجازة شهرا وخمسة عشر يوما كما أن له الحق فى أجازة بأجر كامل يوم كل أسبوع .

٥ — إذا رغب أحد الطرفين فى فسخ العقد وجب عليه أن يعلن الطرف الآخر كتابة قبل الموعد المحدد لنهاية العقد بشهرين إن كانت المدة سنة فأكثر وخمسة عشر يوما إذا كانت أقل من سنة .

٦ — يجب دفع المرتبات بالعملة المتداولة قانونا فى محل تنفيذ العقد

٧ — على مالك الصحيفة أو من يمثله أن يعطى الصحفى عند طلبه فى نهاية العقد شهادة لا يذكر فيها سوى نوع العمل الذى كان يباشره وتاريخ التحاقه به وتاريخ خروجه وقيمة المرتب ويسلم إليه ما يكون قد أودعه من شهادات وأوراق :

٨ — إذا انتهت المدة ثم استمر الطرفان فى تنفيذ العقد أعتبر مجددا لمدة أخرى وهكذا .

٩ — إذا انتهى العقد استحق الصحفى مكافأة تحسب على أساس شهر عن كل سنة من جميع سنى خدمته وفى حالة الوفاة تكون تركة .

١٠ — مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة التاسعة إذا فصل مالك الصحيفة الصحفى قبل إنتهاء مدة العقد لزمه أجره عن باقى المدة التى لا يجد فيها عملا فإذا فصله دون اتباع ما نص عليه فى المادة الخامسة لزمه أجر مدة الإعلان أما إذا كان العقد غير محدد المدة يجوز لكل من المتعاقدين فسخه بشرط أن يكون ذلك فى وقت لائق للفسخ .

١١ — ينتهى العقد بانتهاء مدته أو بوفاة الصحفى ، ويجوز فسخ العقد لمرض الصحفى مرضا استوجب انقطاعه عن العمـــل مدة متصلة لا تقل عن ستين يوما أو مددا تزيد فى جملتها على ثلاثة أشهر خلال سنة واحدة وذلك بعد استنفاد أجازته الإعتيادية طبقا لما نص عليه فى المادة الرابعة .

١٢ — لا يجوز لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يستهدفون به المسئولية بغير أمر كتابى .

١٣ — يجوز للمحرر عند الإقتضاء مطالبة مالك الصحيفة أو من يمثله بإذن كتابى عما يكلفه بتحريره .

١٤ ــ إذا أوقف المالك إصدار صحيفته بسبب حل شركتها أو إدماجها فى غيرها أو تصفيتها أو إفلاسها أو انتقالها بالأرث أو بالوصية أو بالبيع أو بالتنازل فلا يمنع هذا من جميع الإلتزامات المترتبة للصحفيين بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

١٥ ــ يجوز لمالك الصحيفة فسخ العقد دون تعويض قبل نهاية مدته أو دون سبق الإعلان فى الحالات الآتية :

أولا ــ إذا انتحل الصحفى شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة .

ثانياً ــ إذا وقع من الصحفى عمداً أى فعل أو تقصير جسيم يؤثر فى كيان الصحيفة أو يسبب لمالكيها خسائر مادية .

ثالثاً ــ إذا أفشى الصحفى الأسرار الخاصة بالصحيفة التى يعمل بها .

رابعاً ــ إذا ارتكب الصحفى فعلا مخلا بالآداب مزريا بكرامة الصحيفة .

١٦ ــ كل اتفاق محرر على خلاف هذه اللائحة لا يكون محل اعتبار أمام مجلس النقابة ولا يعمل به .

١٧ ــ يعمل بهذه اللائحة إعتبارا من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ تاريخ التصديق عليها

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ طوابع دمغة حسب الفئات الواردة فى هـذا القانون وتضاف حصيلتها إلى صندوق نقابة الصحفيين وتخصص لما تقوم به النقابة لصالح أعضائها من التأمينات والمعاشات والإعانات .

ويجب لصق هذه الطوابع على عقود الإعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحـافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الإعلانات والأنباء الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها ما دامت تزاول نشاطها فى المملكة المصرية .

مادة ٢ — إستثناء من الفقرة ٦ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشـاء نقابة الصحفيين يعتبر خاضعاً لأحكام هذا القانون الصحف والمجـلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الهيئات التى تتكفل بالنشر أو بالطبع أو التى تقوم بالإعلانات على أية صورة كانت وتنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يحررون أكثر من مقالة واحدة فى الشهر ولو كانت عن بحوث علمية — كما تعتبر النشرات التى تخصص

لفائدة هيئة معينة فى حكم المجلات الدورية .

مادة ٣ ــ الأوراق التى يلصق عليها طابع الدمغة هى الإيصالات أو الفواتير المخلصة ، وعقود النشر والإعلان ، وعقود الإستخدام فى دور الصحافة والبطاقات الصحفية ، وطلبات سفر الصحفيين ، وطلبات القيد فى جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح بإصدار صحف أو مجلات ، وطلبات تعيين رؤساء التحرير وكذلك صفحات الدفاتر المسجلة .

مادة ٤ ــ تكون فئات طوابع الدمغة على النحو الآتى :

(١) ٣ مليمات عن كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة .

(٢) ٥ مليمات عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك عن اشتراكات المواصلات التى تمنح لهم .

(٣) ٥ مليمات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

(٤) ١٠ مليمات عن كل طلب سفر للصحفيين و ٢٠ مليما عن التصريح بالسفر .

(٥) ٣٠ مليما عن كل عقد من عقود النشر أو عقود الإعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير فى دور الصحافة والنشر .

(٦) ٣٠ مليما عن كل طلب من طلبات القيد بجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ، ومثلها عن الطلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل فى ذلك .

(٧) ١٠ جنيهات عن الترخيص بإصدار صحيفة يومية و ٥ جنيهات عن الترخيص بإصدار أية صحيفة أخرى .

مادة ٥ ــ تكون فئات الدمغة تدريجية على الإيصالات أو الفواتير المخلصة على الوجه الآتى :

(١) خمسة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من جنيه مصرى واحد وتقل عن ٢٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عشرة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ٢٠٠ جنيه مصرى وتقل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٣) ثلاثين مليما عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التى تبدأ قيمتها من ١٠٠٠ جنيه فما فوق .

مادة ٦ — تسدد دور الصحافة والنشر فئات الدمغة عن طلبات إصدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتعديل هذه الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة ، وكذلك عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة منها .

ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر والإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة لمصلحته إلى إحدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين ، والبطاقات الشخصية وإشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والإعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به فإن حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة .

ويلتزم حامل التذكرة بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والإعلانات الصحفية وغيرها وفروعها استعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين .

مادة ٨ — على وزيرى الداخلية والمالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

تنظيم بيع الجرائد

والإمتيازات الجمركية

قرار بشأن بيع الجرائد والطواف بها

فى الشوارع العمومية والصادر فى أول مارس سنة ١٩٢٥

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن بائعى الجرائد

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن يوزع الجرائد وما أشبهها من النشرات الدورية أو الغير الدورية أو أن يطوف بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع فى الشوارع والميادين العمومية إلا برخصة تعطى إليه من المحافظة أو المديرية ويلصق بها صورته الفوتوغرافية .

وعلى متعهدى الجرائد (خلاف صاحب الجريدة أو مديرها) أن يحصلوا على رخصة لتوريد هذه الجرائد لتوزيعها والطواف بها وبيعها .

مادة ٢ — على كل شخص يرغب الحصول على الرخصة المبينة بالمادة الأولى أن يقدم طلبا بذلك إلى المحافظة أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما مرفقا به الأوراق الآتية :

(ا) شهادة تحقيق شخصية أو ما يقوم مقامها .

(ب) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها وإذا تعذر تقديمها فللمحافظ أو المدير تقدير السن .

مادة ٣ ــ لاتعطى الرخصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) لمن سبق الحكم عليه بالحبس فى جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أوالتزوير أو الشروع فى هذه الجرائم وكذلك المحكوم عليهم فى جنحة إخفاء الأشياء المسروقة إلا إذا سقطت العقوبة بمضى المدة القانونية أو إذا مضت خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة .

(ب) لمن يقل عمره عن ١٨ سنة إذا كان متعهدا أو ١٢ سنة إذا كان بائعا .

مادة ٤ ــ على كل شخص مرخص له بمقتضى المادة الأولى ماعدا متعهدى توريد الجرائد أن يحمل على ذراعه الأيمن صفيحة منقوشا عليها رقم رخصته بالعربية والإفرنجية وتصرف هذه الصفيحة من المحافظة أو المديرية مقابل دفع خمسة قروش صاغ وعليه تقديم الرخصة للبوليس كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥ ــ إذا فقدت الصحيفة أو الرخصة فعلى صاحبها أن يخطر المحافظة أو المديرية بفقدها وهى بعد التأكد من ذلك تصرف له صورة من الرخصة وصفيحة منقوشا عليها نمرة أخرى ولا يتجاوز ثمن الصفيحة فى هذه الحالة ١٠ قروش صاغ .

مادة ٦ ــ يجب تجديد الرخصة فى نهاية كل سنة .

ويجوز للمحافظ أو المدير رفض تجديدها لإعتبارات خاصة بالنظام العام.

والرخص التى لاتتجدد فى خلال الثلاثة شهور من تاريخ إنقضاء مدتها تعتبر ملغاة .

مادة ٧ ــ يجوز دائما للجهة التى صرفت الرخصة المنوه عنها بالمادة الأولى أن تسحبها وفى هذه الحالة ترد الصفيحة إليها .

مادة ٨ ــ الجرائد وما أشبهها من النشرات التى تصدر فى القطر المصرى

بدون تصريح من وزارة الداخلية وكذلك الجرائد الأجنبية التي يمنع دخولها في القطر المصري لايجوز توزيعها أو الطواف بها أو بيعها أو عرضها للبيع .

مادة ٩ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ أو بالحبس لمـــدة لاتزيد عن أسبوع . وفي حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٠ ــ يلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٤ الخاص ببائعي الجرائد . والرخص التي صرفت طبقا للقرار المذكور يجب تجديدها في خلال الثلاثة شهور التي تلي صدور قرارنا هذا .

مادة ١١ ــ يسري مفعول هذا القرار في الجهات التي تعين بقرار من المحافظ أو المدير .

قرار بمنع المناداة على محتويات الجرائد

أو نشرها بواسطة إعلانات

الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢

ناظر الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات

قرر ماهو آت :

مادة ١ — ممنوع المناداة فى الأماكن والمجتمعات العمومية على ماتحتويه الجرائد والملحقات والتلغرافات سواء كان موضوع المناداة موجودا حقيقة فيها أم لا وكذلك لايجوز نشره بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة الحكم على المخالف مرة ثانية تكون العقوبة بالحبس لمدة تزيد عن أسبوع .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار بتقديم نسخ إلى إدارة المطبوعات

بوزارة الدخلية من الكتب والرسائل التى تطبع فى القطر المصرى والصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المواد ٣ و ٤ (الفقرة الأولى) و ٥ من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ .

وعلى الإقتراح المقدم إلى وزارة الداخلية من إدارة دار الكتب المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥

وحيث أن المادة الثالثة من ذلك القانون تنص على عدم جواز بيع أو نشر كل ما يكتب بواسطة الطباعة إلا بعد أن يقدم منه خمس نسخ إلى إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية وهذا النص ينصرف إلى الكتب والرسائل مؤلفة أو مترجمة انصرافه إلى الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية .

وحيث أن المادتين الرابعة (الفقرة الأولى) والخامسة من القانون عينه تقضيان بحجز أى مطبوع وضبطه إذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من إدارة المطبوعات بتقديمه النسخ المقررة فى المادة الثالثة وبمجازاته بدفع غرامة من ألف قرش إلى ألفين إذا لم يقدمها قبل النشر .

ولما كانت دار الكتب المصرية هى المعهد العام لمراجعة طلاب البحث العلمى والتاريخى وغيره وكان تكثير عدد المؤلفات والمترجمات فيها يأتى بجزيل الفوائد من جهة الوقوف على الحركة العلمية والأدبية فى البلاد ، وهو مالا يتأتى

إلا إذا نفذت تلك المادة بإلزام أرباب المطابع فى القطر المصرى بتقديم خمس نسخ من الكتب والرسائل التى تطبع فيها إلى الإدارة الموما إليها لتتولى إرسال ما يلزم منها إلى دار الكتب بحسب الطرق المتبعة فيها مع الصحف .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — على جميع المطابع فى القطر المصرى أن تقدم إلى دار المطبوعات بوزارة الداخلية خمس نسخ من الكتب والرسائل التى تطبع فيها مؤلفة أو مترجمة

مادة ٢ — من يخالف من أرباب المطابع نص المادة السابقة يجازى بمقتضى المادة الرابعة (الفقرة الأولى) أو المادة الخامسة من قانون المطبوعات .

مادة ٣ — على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار .

قرار بشان مايتبع نحو النسخ الخمس

المقررة من كل مايكتب أو ينشر بواسطة الطباعة

فى القطر المصرى والصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٨

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المواد ٣و٤ (الفقرة الأولى) و٥ من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

وعلى القرار الصادر من وزير الداخلية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥

وحيث أن المادة الثالثة من قانون المطبوعات تنص على عدم جواز بيع أو نشر كل مايكتب بواسطة الطباعة إلا بعد أن تقدم منه خمس نسخ إلى إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية وهذا النص ينصرف إلى الكتب والرسائل مؤلفة أو مترجمة إنصرافه إلى الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية .

وحيث أنه كان المتبع قبل صدور القرار الوزارى المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ إرسال نسخة من الخمس النسخ من الكتب والرسائل المشار إليها فى المادة المذكورة آنفا إلى دار الكتب الملكية لحفظها بها مع احتفاظ إدارة المطبوعات بباقى النسخ ، وأنه منذ تاريخ ذلك القرار قد زيد عدد مايرسل إلى الدار المذكورة إلى ثلاث نسخ مع إحتفاظ إدارة المطبوعات بالنسختين الباقيتين

وحيث أن من مقتضيات النهضة الفكرية الحاضرة أن تستفيد البيئات العلمية المختلفة بما يرد على إدارة المطبوعات من هذه النسخ على قدر مايسمح به عددها .

قرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تحتفظ إدارة المطبوعات بنسخة واحدة من النسخ الخمس التى ترسلها إليها الكتب والرسائل طبقا لنص المادة الثالثة من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ وتحفظ النسخ التى تختص بها هذه الإدارة فى مكتبة فى عهدة موظف خاص .

مادة ٢ ــ توزع الأربع نسخ الباقية من الكتب والرسائل المشار إليها فى المادة السابقة بالطريقة الآتية :

نسختان لدار الكتب الملكية .

نسخة لمكتبة الجامعة .

نسخة لمكتبة بلدية الإسكندرية .

مادة ٣ ــ على مدير عموم الأمن العام تنفيذ هذا القرار .

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٨

خاص باستيراد الأسطوانات الفونوغرافية

وزير المالية

بعد الإتفاق مع وزير الداخلية ووزير المواصلات

ونظرا الأن المحافظة على الآداب العمومية تقضى بمنع إستيراد الاسطوانات الفونوغرافية التى تشتمل على أغانى عربية منافية للآداب

قرر مايأتى :

مادة ١ — الإسطوانات الفونوغرافية المشتملة على أغانى عربية الواردة من الخارج لا يمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد (حسب الحالة) إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى سابق من وزارة الداخلية ويبين على هذا الترخيص عنوان الأغانى وعدد الأسطوانات الواردة منها .

مادة ٢ — لتطبيق المادة المتقدمة يجب على مستوردى الأسطوانات الفونوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجمركية مبلغ ٦٠ مليما لسد نفقات المراقبة وذلك عن كل عينة من الأسطوانات ترسلها الجمارك إلى وزارة الداخلية أو عن كل طرد ترسله إليها مصلحة البريد .

مادة ٣ — بعد دفع الرسوم الجمركية ونفقات المراقبة السالف ذكرها ترسل أسطوانة من كل أغنية إلى إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية داخل طرد بوستة مختوم بختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك . أما الأسطوانات الواردة بطريق البريد فترسل الطرود المحتوية عليها كما هى إلى الإدارة المذكورة

بعد ختمها بختمى كل من المستورد ومصلحة البريد . وفى حالة عدم وجود ختم من المستورد أو مندوبه يختم الطرد بحضور أحدهما بختم مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد (حسب الحالة)

وتنقل الطرود المحتوية على الأسطوانات مجانا فى الذهاب والإياب بين وزارة الداخلية والجهات المختصة .

مادة ٤ — إذا رفضت وزارة الداخلية إعطاء الترخيص تعاد الأسطوانات إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد ويجب على صاحب الشأن إعادة تصدير الرسالة للخارج فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ إعلانه بذلك والإجاز لمصلحة الجمارك أو البريد إعدامها على مصاريف صاحب الشأن دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

وفى هذه الحالة يكون للمستورد الحق فى إسترداد رسوم الوارد كاملة .

مادة — يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦ أغسطس سنة ١٩٢٨

قرار وزارى لسنة ١٩٢١

باستيراد الشرائط السينماتوغرافية

وزير المـــالية

بعد الإتفاق مع وزير الداخلية

ونظراً لإستحسان منع إستيراد شرائط سينماتوغرافية (فيلم) تمثل مناظر منافية للآداب أو للأمن العام

قرر مايأتى :

مادة ١ ــ الشرائط السينماتوغرافية الواردة من الخارج لايمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد ـ حسب الحال ـ إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

وسيبين هذا الترخيص على الفيلم بأن يوضع عليه شريط لهذا الغرض تنقل صورته معه .

مادة ٢ ــ لتطبيق المـــادة المتقدمة يجب على مستوردى الشرائط السينماتوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجركية رسما إضافيا قدره ٤٪ من قيمة التثمين الذى تعمله الجمارك لتحصيل رسم الوارد .

وهـذا الرسم الإضافى مخصص لسد نفقات إرسال الشرائط إلى وزارة الداخلية ونقل صورها ووضع شرائط الترخيص عليها .

مادة ٣ ــ بعد دفع الرسوم الجركية والرسم الإضافى السالف ذكره

تختم الشرائط بالرصاص ويختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد - حسب الحالة - وترسل إلى وزارة الداخلية .

مادة ٤ - إذا رفضت وزارة الداخلية إعطاء ترخيص عنها ترجع الشرائط إلى الجمارك أو البريد لإعادة تصديرها وتعتبر حينئذ من البضائع التى تعاد حتما ويكون للمستورد الحق وقت إعادة التصدير فى إسترداد رسوم الوارد كاملة .

ويكون له الحق فضلا عن ذلك فى هذه الحالة فى إسترداد نصف قيمة الرسم الإضافى ٤ فى المائة المحصل منه . أما النصف الآخر فتستولى عليه المصلحة مقابل نفقات إرسال الشرائط إلى وزارة الداخلية ونقل صورها .

مادة ٥ - يسرى مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

٢ أغسطس سنة ١٩٢١

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٣١

بشروط الإنتفاع برسم الجمرك المقرر على ألواح وأشرطة الروتوغرافير المستوردة

وزير المالية

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ بتعديل المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

ونظراً إلى ضرورة تحديد الشروط الواجب إستيفاؤها للإنتفاع بالرسم الخاص بالألواح والأشرطة الروتوغرافير المشار إليها فى البند ١٢٦٠ من جدول التعريفة حرف (ا) الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣١ وبالأشرطة الروتوغرافير المشار إليها فى البند ٢٦١ ب (ا) من جدول التعريفة حرف (ا) الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠

قرر ماهو آت :

مادة ١ — على كل تاجر يستورد بالرسم المخفض ألواح أو أشرطة الروتوغرافير أن يقدم تعهداً كتابياً بألا يتصرف فيها إلا لصاحب جريدة أو مجلة مصورة وأن يمسك دفاتر منتظمة خاصة يقيد فيها مقادير الألواح والأشرطة وما يشتريه منها أصحاب الجرائد والمجلات المصورة وعليه أن يأخذ من كل منهم عند البيع تعهداً كتابياً بأنه لايستعمل الألواح والأشرطة المشتراة إلا فى شؤون جريدته أو مجلته .

مادة ٢ — على كل صاحب جريدة أو مجلة مصورة يستورد بالرسم المخفض

ألواح أو أشرطة الروتوغرافير أن يقدم تعهداً كتابياً بألا يستعملها إلا فى شؤون جريدته أو مجلته وعليه أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة لحساب الألواح والأشرطة التى يستوردها أو يشتريها من تاجر مستورد .

مادة ٣ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار وليس للتجار ولا لأصحاب الجرائد أو المجلات أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليها إلزام المخالف بالفرق بين الرسم المخفض والرسم الكامل ويجوز أيضا حرمانه من الإنتفاع فى المستقبل بالرسم المخفض وهذا مع عدم الإخـــلال بالجزاءات التى يجوز توقيعها طبقا للائحة الجمركية .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٦ سبتمبر سنة ١٩٣١

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣

بشرط الإنتفاع برسم الجمرك المقرر على ورق الجرائد والمجـــلات المستوردة

وزير المالية

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

وبعد الإطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ الخاص بشروط الإنتفاع برسم الجمارك المقرر على ورق الجرائد والمجلات المستورد

قرر ماهو آت :

مادة ١ — للانتفاع بالرسم الخاص بورق الجرائد والمجلات يجب أن يكون الورق مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن تكون به خطوط مائية لايزيد بعد أحدها عن الآخر على ٥ سنتيمترات [١] .

(٢) ألا يقل وزن المتر المربع منه عن ٤٥ جراما ولا يزيد عن ٨٠ جراما (عدلت إلى ١٠٠ جرام بقرار رقم ٣٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٤)

(٣) ألا يقل عرض الورق عن ٣٥ سنتيمترا .

---

(١) أوقف العمل بالفقرة الأولى بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٤١ الصادر بتاريخ ١٣ سنة ١٩٤١

مادة ٢ — على كل تاجر يستورد بالرسم المخفض ورق الجرائد والمجلات أن يقدم تعهداً كتابياً بأن لايتصرف فيه إلا لأصحاب الجرائد والمجلات وأن يمسك دفاتر منتظمة خاصة يقيد مقادير الورق وما يشتريه منه أصحاب الجرائد والمجلات وعليه أن يأخذ من كل منهم عند البيع تعهداً كتابياً بأنه لايستعمل الورق المشترى إلا فى شؤون جريدته أو مجلته وعليه أيضا أن يخطر مصلحة الجمارك فى آخر كل شهر بالمقادير المبيعة وبأسماء المشترين لها وأن يرسل إليها التعهدات المأخوذة عليهم .

مادة ٣ — على كل صاحب جريدة أو مجلة أن يقدم فى أول كل سنة لإدارة عموم الجمارك طلبا مصدقا عليه من إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية مبينا به بوجه التقريب مقدار الإستهلاك السنوى من الورق وله أن يطلب زيادة الكمية المقدرة بمصادقة إدارة المطبوعات ولا يجوز له الإنتفاع بالرسم المخفض إلا بعد المصادقه وعليه أن يمسك دفاتر خاصة منتظمة لحساب الورق الذى يستورده أو يشتريه من تاجر .

(وعليه كذلك أن يخطر مصلحة الجمارك فى آخر كل شهر بالمقادير الواردة لجريدته وكيفية التصرف فيها .)

مادة ٤ — تخطر مصلحة الجمارك تجار الورق بأسماء أصحاب الجرائد والمجلات الذين استوفوا مقدراتهم المقررة ولا يجوز للتجار أن يبيعوا إليهم بعد ذلك إلا بإخطار جديد .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار وليس للتجار ولا لأصحاب الجرائد والمجلات أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

(وعلى التجار دفع المبلغ الذى تقرره مصلحة الجمارك لنفقات المراجعة)

مادة ٦ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القـــرار يترتب عليها إلزام المخالف بالفرق بين الرسم المخفض والرسم الكامل ويجوز أيضا حرمانه من الإنتفاع فى المستقبل بالرسم المخفض . وهذا مع عدم الإخلال بالجزاءات التى يجوز توقيعها طبقا للائحة الجركية .

مادة ٧ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١

مادة ٨ ــ على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥

بإعفاء المواد الخاصة بالنشر عن السياحة من الرسوم الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية المطبوعات والنشرات والإعلانات والكتالوجات والخرائط وغير ذلك من مواد الإعلان مصورة كانت أو غير مصورة ومصنوعة من الورق أو الكرتون أو الخشب أو من أية مادة أخرى وبأى شكل أو حجم وتكون مستوردة لتوزيعها مجانا بقصد نشر الدعاية للسياحة .

مادة ٢ — لا يمنح الإعفاء المنصوص عنه فى المادة السابقة إلا عن مواد النشر المستوردة بواسطة إحدى جمعيات أو هيئات تنشيط السياحة المعترف بها رسميا وبشرط أن تكون المواد المذكورة واردة من بلاد يمنح فيها مثل هذا الإعفاء للمواد المماثلة التى ترد إليها من القطر المصرى .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ فؤاد

فى قوانين أخرى

تضمنت بعض القوانين أحكاماً تتصل بالرأى والصحافة والإذاعة والنشر. ولكن لما كانت الصلة عارضة أو محدودة ، فقد رأينا عدم نشر تلك القوانين فى هذا الكتاب ، مكتفين بالإشارة إليها . وفيما يلى أهم هذه القوانين :

مستخدمو الحكومة والسياسة

(١) القانون المالى الخاص بموظفى الحكومة .

فالمادة ٤٤ منه تنص على ما يأتى :

« لا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخباراً إلى الجرائد التى تنشر فى القطر المصرى أو فى الخارج سواء كانت باللغة العربية أو بأى لغة أخرى، ولا أن يبدوا ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها ويحظر على الموظفين والمستخدمين أيضا أن يشتركوا فى إجتماعات سياسية أو أن يبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية ، وكل مستخدم يخالف حكما من هذه الأحكام يكون قابلا للعزل . »

جمعيات الكشافة والمرشدات

والمسائل السياسية والدينية

(٢) المرسوم الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ .اعتماد نظام جمعية الكشافة الأهلية .

(٣) المرسوم الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٠ بإعتماد نظام جمعيات المرشدات المصرية .

وتنص المادة الثالثة من كل من المرسومين سالفى الذكر على ما يأتى :

« لا يجوز للجمعية أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم بالذات أو بالواسطة أية مساعدة أو معونة إلى الأحزاب السياسية » .

نقابات العمال

والمسائل السياسية والدينية

(٤) القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

فقد نصت المادة ١٧ منه على ما يأتى :

« لا يجوز للنقابات :

(٣) الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية » .

(٥) القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم إستعمال مكبرات الصوت .

(٦) القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية .

(٧) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد والقوانين المعدلة له بشأن الرسوم المستحقة عن المطبوعات والجرائد والمجلات

مواثيق واتفاقات دولية

نكتفى فى هذا المقام بالإشارة إلى المواثيق والإتفاقات الدولية ، المتضمنة لمبادى وأحكام فى مسائل الرأى والصحافة والنشر . وقد أقرت مصر هذه الإتفاقات الدولية وأنضمت إليها بموجب قوانين ، ومن ثم فهى نافذة فى حقها. أما نصوص هذه المواثيق والإتفاقات الدولية فستصدر بها قريبة مجموعة مستقلة خاصة ، ولهذا لم نر نشرها فى هذا الكتاب .

(١) ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

(٣) الإتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بلندن فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والصادر به القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧

(٤) المعاهدة الدولية الخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية فى صالح السلم الممضاة بجنيف فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والصادر بها مرسوم بتاريخ ٢١ سبتمبر سنه ١٩٣٨ .

(٥) الإتفاقية الخاصة بالتبادل الدولى للمستندات الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية والإتفاقية الخاصة بضمان تبادل الجريدة الرسمية والنشرات والمستندات البرلمانية فى الحال والموقع عليهما ببروكسل فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٦ والصادر بهما مرسوم بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٩ .

(٦) الإتفاق الدولى الخاص بالتعاون الفكرى الموقع بباريس فى ٣ ديسمبر سنه ١٩٣٨ والصادر به مرسوم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ .

فهرس

صفحة

مقدمة ٣

فى الدستور المصرى

الدستور المصرى ٨

قانون العقوبات
والقوانين المكملة له

قانون العقوبات ١٢

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ٣٠

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ٣٥

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الإجتماعات العامة والمظاهرات ٣٧

المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ بحظر بعض الجمعيات أو الجماعات ٤٣

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ٤٥

اختصاص المحاكم
ومعاملة المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح . ٤٨

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ٤٩

مذكرة تفسيرية للمرسوم بقانون سالف الذكر ٥١

لائحة السجون (المحبوسون إحتياطيا) ٥٤

صفحة

قوانين المطبوعات
ونقابة الصحفيين

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ٥٨
مذكرة إيضاحية للرسوم بقانون سالف الذكر ٦٧
قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين ٧٣
اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين ٨٣
عقد عمل وضعته لجنة الجدول والتأديب لنقابة الصحفيين ٩٥
قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء طوابع دمغة لصالح صندوق نقابة الصحفيين ٩٨

تنظيم بيع الجرائد
والإمتيازات الجركية

قرار بشأن بيع الجرائد والطواف بها . ١٠٤
قرار بمنع المناداة على محتويات الجرائد أو نشرها بواسطة إعلانات ١٠٧
قرار بتقديم نسخ إلى إدارة المطبوعات ١٠٨
قرار بشأن ما يتبع نحو النسخ الخمس ١١٠
قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٨ خاص باستيراد الأسطوانات الفونوغرافية ١١٢
قرار وزارى لسنة ١٩٢١ باستيراد الشرائط السينماتوغرافية ١١٤
قرار بشروط الانتفاع برسم الجرك المقرر على ألواح وأشرطة الروتوغرافير ١١٦
قرار بشروط الإنتفاع برسم الجرك على ورق الجرائد ١١٨
مرسوم بإعفاء المواد الخاصة بالنشر عن السياحة من الرسوم الجركية ١٢١

في قوانين أخرى ١٢٢
مواثيق واتفاقات دولية ١٢٤

مطبعة الفكرة
شارع منشأة الفاضل
ميدان الاسماعيلية - القاهرة

349.62:D22kA:c.1
منيب ،مصطفى كامل
مصر. قوانين، انظمة، الخ. قوانين المرأ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01065901

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
ET VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

349.62
D22kA

General Library